

Received on (29-04-2022) Accepted on (03-07-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.4/2022/3>

Title in English (Towards the law of "the notary of Sharia justice")

Dr. Anas A. ALqaraan\*<sup>1</sup>

Department of the Supreme Judge – Amman \*<sup>1</sup>

\*Corresponding Author: [dranas1980@yahoo.com](mailto:dranas1980@yahoo.com)

## Abstract:

The study took it upon itself to examine the creation of new legislation that paves the way for the birth of a supportive apparatus for the work of the courts that is affiliated with the Department of the Judge administratively, that is, "the notary of Sharia justice" and his workplace is at the authentication court or any administrative organization affiliated with the Sharia courts.

The structure of the study came in sequence, starting from: introducing "the notary of Sharia justice" and the concepts and terms that unite him and differentiate him from others, then talk about his legitimacy, origin, requirements and specializations, and this was followed by talking about the justifications for the creation of such a law and its effects on the Sharia legal reality and ending with the proposed draft law.

The study touched in its folds to talk about the mandate of "the notary of Sharia justice" in the era of Islamic judicial history as an integral part of the judge's mandate, his council, and his literature that does not separate from him, this craft appeared under the name of "jurors arrangements," then it developed and continued until it separated from his council, and then it ceased to exist and was absent due to lack of confidence and reassurance of its work until it appeared included and reduced to the civil notary, so the element of safety and trust is the reason that created "the notary of Sharia justice", and the same which neglected it as well .

Whereas the texts are finite and the facts are endless, it was necessary to devise legislative plans to ensure the productivity of judicial work, as it kept pace with everything new, the study cautioned that what was stated in the current notary public law by making the legitimate judge perform the duties of a notary is a dilemma that it is not correct to continue working with it and staying on it.

**Keywords:** Sharia policy, Judicial literature, The notary.

## نحو قانون الكاتب بالعدل الشرعي

د. أنس عبد الله عودة القرعان<sup>1</sup>

دائرة قاضي القضاة/ عمان<sup>1</sup>

المخلص:

أخذت الدراسة على عاتقها بحث استحداث تشريع جديد يمهّد لولادة جهاز مساند لعمل المحاكم يتبع دائرة قاضي القضاة إدارياً، ألا وهي دائرة الكاتب بالعدل الشرعي، ويكون مقر عملها لدى محاكم التوثيق أو أي تنظيم إداري يتبع للمحاكم الشرعية. وقد جاء هيكل الدراسة متسلسلاً، ابتداءً من: تعريف الكاتب بالعدل والمفاهيم والمصطلحات التي تجمعها وبغيره وتفرقه عنها ثم الحديث عن مشروعيتها ونشأته واشتراطاته واختصاصاته، واستتبع ذلك الحديث عن مسوغات استحداث مثل هذا القانون وآثاره في الواقع القضائي الشرعي وانتهاءً بمسودة مشروع القانون المقترح.

وقد تطرقت الدراسة في ثناياها للحديث عن ولاية الكاتب بالعدل في حقبة التاريخ القضائي الإسلامي كجزء لا يتجزأ من ولاية القاضي ومجلسه وأدبه لا تنفصل عنه، وظهرت هذه الحرفة بمسمى "ترتيب العدول"، ثم تطورت واستمرت إلى أن انفصلت عن مجلسه، وبعدها اندثرت وغابت بسبب عدم الثقة والاطمئنان لعملها، إلى أن ظهرت مرة أخرى مندرجة ومختزلة في الكاتب العدل المدني، فعنصر الأمان والثقة هو من أوجد الكاتب بالعدل، وهو الذي غيبه أيضاً.

ولمّا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية كان لازماً استحداث خطط تشريعية تضمن إنتاجية العمل القضائي بمواكبته لكل مستجد، ونبّهت الدراسة على أن ما ورد في قانون الكاتب العدل الحالي بجعل القاضي الشرعي يقوم بمهام الكاتب العدل، مثلبة لا يصح استمرار العمل بها والبقاء عليها.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية، أدب القضاة، الكاتب بالعدل.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي صرف بالأمان خوف الظلم، ودفع بالقضاء النافذ أسباب الفساد والجرم، وهياً وسائل تثبيت الحق بشهادة ذوي العدل والكتابة بالعدل، والصلاة والسلام على من لانت برحمته أفئدة الخلق، وأرسى بفهمه قواعد الحكم، عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه العدول المجتبيين أزرى وأتم التسليم.

**وبعد؛**

لمّا كان الإنسان مدني بطبعه فإنّ متطلباته واحتياجاته في ازدياد، وهذا بدوره يخلق عبئاً على المنظر والمشرع القانوني، يتمثل بأنّ يُصوّب من التشريعات النّاطمة لشؤونه كلما دعت الحاجة لذلك، فقد يُعدّلها أو ينسخها أو يغيرها بالجملة، وقد يضطر كذلك إلى خلق كيانات مساندة لعملها، تضمن ديمومتها وإنتاجيّتها بما يكفل تراتبية العمل وتكاملته، وبلا شك فإنّ دائرة قاضي القضاة انتهجت نهجاً متقدماً نحو التكامليّة - الذي قصدته - تمثلت بإنشائها محاكم للتنفيذ، وأتعتها بالنيابة العامة ومكاتب الإصلاح الأسري، ومن هنا انبعث في وجدان الباحث أهمية العمل على هذا المسار؛ خدمة للواقع القضائي الشرعي.

**وليكّم أبرز المحاور التي تدور حولها هذه الدراسة:****أولاً: طبيعة الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة استكمالاً للجهود المتواصلة لتحسين في الواقع القضائي الشرعي بشقيه: التشريعي والخدمي؛ بغية مواكبة التطورات التي تشهدها المجتمعات، للوصول إلى أفضل النتائج والمعايير المنسجمة مع جوهر روح التشريع الإسلامي في القضاء، المتمثل في تجنب الشكليّة وتبسيط إجراءات التقاضي والبعد عن البيروقراطية الإدارية، وهذا كله لا يتحقق إلاً بتكامليّة التشريعات المنسجمة مع القوانين النّاطمة لعمله. ومن هنا جاء الاهتمام بمرفق من مرافق وأعمدة القضاء المساندة لعمله، ألا وهو مرفق الكاتب بالعدل الشرعي.

**ثانياً: مشكلة الدراسة:**

وكما هو الحال فإنّ لكل دراسة إشكالياتها، وقد جاءت الدراسة لتجيب عن كثير من هذه الإشكاليات، منها:

- ما الامتداد التاريخي للكاتب بالعدل في الإسلام ؟

- ما جدوى الحديث عن سن قانون مختص بالكاتب العدل الشرعي ؟

- ما انعكاس تطبيق منظومة الكاتب العدل الإلكتروني على العمل القضائي الشرعي ؟

**ثالثاً: أهداف الدراسة ومبرراتها:**

لا شك أنّ لكل دراسة أهدافها ومبرراتها، وقد جاءت هذه الدراسة بجملة من الأهداف أذكر أهمها:

أ. إبراز دور الكاتب بالعدل في التشريع الإسلامي والقضائي الحديث.

ب. التنبيه على تكامليّة العمل القضائي الشرعي بكافة مرافقه ودعائمه.

ج. إظهار دور البحث الفقهي في تعزيز العمل القضائي الشرعي.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما بين يديّ من المصادر والأبحاث دراسة مستقلة تتعلق بموضوع البحث غير أنني استعنت ببعض الأبحاث ذات الصلة، منها:

أ. جاسم، زينب، المسؤولية المدنية للكاتب العدل الإلكتروني، المجلة العراقية، بغداد، المجلد(44)، الاصدار الأول، 2019م.

ب. حميد، فراس، الكاتب بالعدل: مهامه ومسؤولياته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016م.

ج. ———. آل عصفور، فيصل بن عبدالرحمن، ولاية كاتب العدل في توثيق العقود دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

وما يفصل هذه الدراسة عن غيرها محاولتها الدفَع نحو تشريع خاص بالكاتب العدل الشرعي يحكم أعماله المنوطة به وفقاً للقوانين النّاطمة بالمحاكم الشرعيّة، ويكون مقر عمله الأساسي لدى محاكم التوثيقات الشرعيّة، وبإشراف مباشر من رئيسها ويعمل هذا الكادر - الكاتب العدل ومعاونوه - ويتسبب من سماحة قاضي القضاة، ضمن فريق عمل متكامل، يضمن حسن سير العمل والتخفيف عن كاهل المواطن بسرعة الوصول إليه، وحصراً مراجعته ضمن إطار تشريعي واحد، حتى الوصول للهدف المنشود؛ وهي منظومة الكاتب العدل الشرعي الإلكتروني.

#### خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال الحديث عن النشأة التاريخية لمسيرة الكاتب العدل.
  2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تمحيص الآراء وتقنيدها وتوجيه الخلاف - إن وجد - .
  3. المنهج الاستنباطي: ويقوم على استخراج واستنتاج مجالات وأفق جديدة للدراسة موضع البحث.
- سادساً: خطة الدراسة:

اقتضى موضوع الدراسة أن يكون في ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الكاتب بالعدل، ويتضمن:**

المطلب الأول: مفهوم الكاتب بالعدل لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم الكاتب بالعدل اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: مشروعية الكاتب بالعدل.

**المبحث الثاني: نشأة الكاتب بالعدل واشتراطاته واختصاصاته، ويتضمن:**

المطلب الأول: النشأة التاريخية للكاتب بالعدل.

المطلب الثاني: اشتراطات الكاتب بالعدل.

المطلب الثالث: اختصاص الكاتب بالعدل في التنظيم القضائي.

**المبحث الثالث: مسوغات استحداث القانون وآثاره في الواقع القضائي الشرعي، ويتضمن:**

المطلب الأول: مسوغات استحداث القانون الجديد وآثاره.

المطلب الثاني: نظرة مستقبلية للكاتب بالعدل الإلكتروني.

المطلب الثالث: مسودة مشروع القانون المقترح.

أمّا الخاتمة، فسأوضح فيها أهم ما توصلت إليه الدراسة من النتائج والتوصيات التي تُغنيها وتُثري موضوع النقاش.

#### المبحث الأول: مفهوم الكاتب بالعدل

إذا كُتِبَ للدراسة أن تُحيط بمفهوم الكاتب بالعدل الشرعي وتميزه عن غيره من المصطلحات القانونيّة، فلا بد من التعريف به وبصلته بغيره من العلوم والمصطلحات القانونيّة، ثمّ الحديث عن مدى مشروعيتها، وهذا كلّه يقع في أربعة مطالب.

**المطلب الأول: مفهوم الكاتب بالعدل لغةً:**

الكَاتِبُ عند العرب العَالِمُ، ومنه قوله تعالى: ( أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ ) [ الطور: 41 ]، وَالكَتَابُ بالضم والتشديد الْكُتْبَةُ وَالكُتْبَتُ أَي كُتِبَ، ومنه قوله تعالى: ( اكْتَتَبَهَا ) [ الفرقان: 5 ]، وَاسْتَكْتَبَهُ الشَّيْءُ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُ، والكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائه،

وهي لمن تكون له صناعة<sup>(1)</sup>، والباء في قوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [ البقرة: 282 ] حرف جر أفاد معنى الإلصاق كأنه ألصق العدل به، والعدالة مرادفة للعدل باعتباره مصدرًا وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق: وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط<sup>(2)</sup>.

واختلف في متعلق الباء، فقيل: متعلقها وليكتب وليست متعلقة بكاتب؛ لأنه يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل نفسه، وقد يكتبها الصبي والمتحوط، وقيل متعلقها هو كاتب، أي: ليكتب بينكم كاتب عدل، فالعدل في موضع الصفة<sup>(3)</sup>، وفي هذا الشأن يقول ابن خلدون: "وصار مدلول هذه اللفظة مشتركاً بين هذه الوظيفة التي تبين مدلولها وبين العدالة الشرعية التي هي أخت الجرح، وقد يتواردان ويفترقان"<sup>(4)</sup>.

والشَّرعي صفة للكاتب بالعدل؛ لتمييزه عن غيره من الكتبة، سيما أن العصر الحديث قد اشتهر بتوسع الاختصاص، وأصبح لكل فنٍ طرقه وإجراءاته لا يضبطها إلا المتخصص بها، مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) [ البقرة: 282 ]، أقول: فكيف بالذي لا يحيط علماً بالمنحى الشرعي القانوني أن يكتب ما لم يتعلمه؟! ففيه نوع مضرة؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [ البقرة: 282 ]، ففاقد الشيء لا يعطيه.

ويعبر عنه بالفرنسيَّة بموثق العقود: وهو مأمور عمومي منوط به أن يحرر في دائرة اختصاصه جميع العقود "Notaire" التي يرغب أصحابها إثبات صفتها الرسميَّة ويحتفظ بها حتى يدفع نسخاً رسميَّة منها، قد تذييل بالصيغة التنفيذية كلما طلبها أصحاب الشأن<sup>(5)</sup>.  
**المطلب الثاني: مفهوم الكاتب بالعدل اصطلاحاً:**

ما دام أن لكل علم مصطلحاته التي تميزه عن غيره، فإنَّ هذا الكيان من المعرفة لا نراه إلا إذا استقل عن غيره، فعند ذكره لا ينصرف الذهن إلا إليه؛ وذلك للاستقلاليَّة التي يتمتع بها، وعندئذ تنشأ مصطلحاته وخصائصه ووظائفه ومحتزراته.. إلخ، كغيره من العلوم، وإذا ما أمعنا النظر في اصطلاح الكاتب بالعدل في كتب التراث والقضاء الإسلامي، لم نجد لهم صاغوا له تعريفاً محدداً مثله مثل أي مصطلح آخر، اكتفاء منهم بوضوح معناه اللغوي، لكن لم تعدم المحاولة الجادة، فنجد ابن خلدون قد وضع لمسات تعريفية يمكن وصفها بالمتقدمة للكاتب بالعدل، فقد بحث هذه الجزئية تحت فصل مستقل اسمها بـ (الخطط الدينية)، وجاء تعريفه للكاتب بالعدل بقوله: "وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه"<sup>(6)</sup>.

وبالمقابل نجد أن المتأخرين - من المنظرين القانونيين - قد حازوا قصب السبق بهذا العلم المستقل؛ ذلك أن التعاريف أخذت منحىً مختلفاً عما سبق، لا لشيء لكن تبعاً لقوننة الأحكام الفقهيَّة، وتأتي التعريفات في صدارة أي قانون يراد سنُّه، وإذا ما استعرضنا الكتب الحديثة وخاصة المتعلقة بالتقنين، لوجدنا تعاريف محددة للكاتب العدل ومن هذه التعاريف:

**أولاً:** في التنظير الأصولي القانوني: "كاتبٌ عموميٌّ يكتب بالعدل مأذون من الدولة بتنظيم العقود وتوثيقها لمصلحة الأشخاص الذين يطلبون ذلك منه، فيحفظ أصولها عنده للرجوع إليها عند الإيجاب، ويسلم نسخاً مصدقة عنها لأصحابها، ويسجل العقود التي ينظمها غيره بالتصديق على تاريخها، والتواقيع والأختام الموجودة فيها"<sup>(7)</sup>.

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج1/698). الرازي، مختار الصحاح (266).

(2) الجرجاني، التعريفات (147). صليبا، المعجم الفلسفي (ج2/58).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/384).

(4) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (280).

(5) شيبوب، المعجم القانوني (524).

(6) ابن خلدون، تاريخه (280).

(7) الخوري، أصول المحاكمات الحقيقيَّة (95).

ثانياً: في التقنين العثماني: "كاتب العدل عمومي تتطلب صلاحياته القانونية ومعلوماته الوجدانية ثقة واعتماد العموم، ويدخل في دائرة مآذونيته أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الأفراد أو الأشخاص المعنويين... الكائنة ضمن منطقتة، وأن يعطي هذه العقود في الختام صفة الرسمية على ما يوجبه القانون أو ما يرغب به المنتفعون" (8).

ثالثاً: في التقنين الأردني: "الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر" (9).

رابعاً: في التقنين السوري: "الكاتب بالعدل هو العامل في الدولة المكلف في حدود سلطته واختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وغيره من القوانين النافذة" (10).

وما يميز هذه التعاريف القانونية مجتمعة:

1- أنها لم تربط الكاتب بالعدل بكونه شخصاً طبيعياً؛ مما سيفسح المجال للحديث عن مدى فعالية الكاتب بالعدل الإلكتروني أو الاعتباري.

2- أحسن المشرع العثماني بإشارته إلى عنصر الأمان والثقة، والذي بموجبه نشأت حرفة الكتابة بالعدل، مستلهماً ذلك من هدي آية الدين، كما وأحسن المشرع السوري والمنظر الأصولي بالتزامهما بالنسق القرآني لتسمية الكاتب بالعدل.

3- أحسن المشرع الأردني بأخذه بالنظام المختلط للكاتب بالعدل - أعني الموظف العمومي والمهنة الحرة -؛ وذلك بالسماح لوزير العدل بإصدار تراخيص لقضاة سابقين ومحامين للقيام بكل الأعمال المناطة بالكاتب العدل أو بعضها، وأصدر نظاماً مستقلاً للكاتب العدل المرخص يحمل الرقم (22) لسنة 2015م (11)؛ وذلك تجاوباً منه مع الطفرة الهائلة في التقنية وانعكاسها على واقع الطلبات المعروضة، وتزايد احتياجات الناس وتنوعها مما يستدعي تقديم خدمة نوعية لمتلقيها في مقابل هذه النهضة (12).

خامساً: في مسودة تقنين جامعة الدول العربية: "الكاتب بالعدل أو الموثق هو شخص طبيعي مكلف بخدمة عامة، سواء كان يعمل مستقلاً أو تابعاً للسلطة العامة، يعين وفق أحكام القانون، ويتولى تنظيم (توثيق) السندات وتصديقها وإثبات تاريخها وحفظها، وإعطاء صور عنها، وغيرها من الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين ذات الصلة بكل دولة" (13).

وما يميز هذا التعريف أمور، أهمها:

1- التزام التعريف بالنسق القرآني بالتعبير عن الكاتب بحصره بالعدل، مع التوسع قليلاً بالمدلول بالتعبير بالموثق، انسجاماً مع بعض القوانين العربية المعبرة عن الكاتب بالعدل بالموثق.

2- لاحظت اللجنة الفنية المعدة لمشروع القانون وجود نظامين أساسيين يحكمان مهنة الكاتب بالعدل، فالأول: يدرجها ضمن الوظيفة العمومية، والثاني: يدرجها ضمن نظام المهن الحرة؛ لذا فسحت اللجنة المجال للقانون الداخلي لكل دولة وما يتلاءم مع أحكامها الأساسية.

ولكن ما يؤخذ على هذا المشروع كما يؤخذ على غيره من القوانين أمور، نُجملها في نقطتين:

(8) المادة الأولى من قانون كتاب العدل العثماني المؤقت لسنة 1911م.

(9) المادة الثانية من قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م.

(10) المادة الأولى من القانون الناظم لعمل الكاتب العدل السوري رقم (15) لسنة 2014م.

(11) المنشور على الصفحة رقم (1626) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5335) بتاريخ 2015/4/1م وقد صدر بموجب الفقرة (4) من المادة (3) من قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م.

(12) وذلك بإضافة الفقرة (4) للمادة (3) بموجب القانون المعدل لقانون الكاتب العدل رقم (8) لسنة 1995م.

(13) المادة الثالثة من القانون العربي الاسترشادي للكاتب بالعدل "الموثقين" والذي اعتمد في مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم (942/د28)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، <https://carjj.org/laws>.

**الأولى:** أنها لم تستجب للتطور الحاصل في المجتمعات اليوم بحصر مدلول الكاتب العدل بالشخص الطبيعي، والذي بدوره سيشكل عقبة في طريق تطور التشريعات، وبالضرورة الآليات المساندة لعملها، ولا أدل على ذلك من أزمة وباء كورونا مثلاً، التي شهدتها العالم، وتعطلت بسببها مرافق حيوية هامة مساندة لمرفق القضاء، وبالضرورة تعطلت معه مهام الكاتب بالعدل، ما أحدث إرباكاً غير مسبوق مما يستوجب معه إحداث تغيير في القانون يسمح بنشوء الكاتب بالعدل الإلكتروني.

**الثانية:** أنه عبر عن الكاتب العدل بالموثق من قبيل الترادف بالألفاظ، والصحيح أن بينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأن كل كاتب عدل موثق وليس كل موثق كاتب عدل؛ لجواز أن يجري التوثيق غير الكاتب بالعدل، كالتوثيق في دفاتر التجار والكمبيالات والسندات العرفية غير الرسمية وبالنص عليه بالقانون أصبح من قبيل الترادف اللفظي.

**التعريف المقترح:** إن التغيير الطارئ في أساليب التعاطي مع الوقائع والأحداث المستجدة والتطور الهائل في تقنية الاتصالات، والتي جعلت من العالم أشبه بما يسمى بالقرية الصغيرة، وفكرة تطوير مرفق القضاء والأجهزة المساندة لعمله، التي لا تزال تشغل بال الكثير من المنظرين والفنيين وكذا الحاجة لإحداث مسار جديد لطرق الإثبات الرسمية لدى المحاكم، وتخفيف الأعباء عن كاهل الخصوم والمتداعين، جعلت من اللازم السير باتجاه العولمة الرقمية لخدمة الواقع القضائي والمؤسسات المساندة لعمله كالكاتب بالعدل لذا فإنني أميل إلى تعريف الكاتب بالعدل بـ: نظام مؤسسي مدني آمن مساند لأعمال القضاء يتصدر عملية توثيق العقود والتصرفات والإقرارات، بإعطائها الصبغة الرسمية ذات القوة الثبوتية والتنفيذية، وفق اشتراطات واختصاصات معينة بمقتضى التشريع المعمول به.

محترزات التعريف:

- 1- عبر عن الكاتب بالعدل بالنظام؛ ليشمل بذلك الشخصية الطبيعية والاعتبارية.
- 2- والتعبير بالمؤسسي؛ حتى يتسنى للقائمين عليه مأسسة هذا النظام بما ينسجم مع طبيعة الكاتب بالعدل في كل دولة، سواء أكان الكاتب فيها؛ عمومياً أو حراً مستقلاً أو نظاماً مختلطاً.
- 3- والتعبير بالمدني؛ ليشمل بذلك موضوعات الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية؛ وذلك للتمايز الحاصل في العمل بين المحاكم ذات الطابع الشرعي أو النظامي، ولخدمة مسار هذه الدراسة للوصول لقانون يخدم فلسفتها.
- 4- والتعبير بالأمن؛ لبيان أن حرفة الكتابة بالعدل ما كان لها أن تكون لولا المصادقية والرسمية التي تتمتع بها السندات المنظمة من قبل القائمين عليها، والتي جعلتها القوانين بقوة الحكم القضائي.
- 5- والتعبير بالمساند؛ ليعلم أن طبيعة عمله في السياق القانوني هو عمل مساند لأعمال القضاء، فهو إحدى ركائزه وليس في ذاته عملاً قضائياً، لكنه يمس واقع القضاء بطريق الإسناد وسرعة الوصول للقضاء الحاسم الناجع، فهو يكتسب طبيعة ما أسند إليه من أعمال، فإن كانت الأعمال شرعية فهو إسناد شرعي.. وهكذا دواليك.

**المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:**

قد تتداخل المصطلحات ببعضها فيظن لأول وهلة أنها من المترادفات، والصحيح أنها ألفاظ ذات صلة بموضوع البحث، يستوجب عرضها؛ لفك الاشتباك بينها وبين محور البحث، بما يخدم المعروض للنقاش ويضع المصطلحات في نصابها الصحيح، لذا فإن هناك ألفاظاً متعددة ذات صلة بموضوع البحث، منها:

- 1- مأذون القاضي: هو مندوب القاضي الذي يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط على سبيل التخصص وفقاً لأحكام القانون المعمول به<sup>(14)</sup>، وهو بذلك موظف رسمي يكون من اختصاصه تنظيم وثيقة الزواج وتعتبر هذه الوثيقة بيئة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير، وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل مناب القاضي بموجب

(14) بحسب المادة (2) من تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (1) لسنة 1990م.

إذن خطي في إجراء الكشف والضبط وسماع خبرة الخبراء خارج المحكمة مكتفياً بتدوين أقوال الفرقاء والخبراء دون تقرير النتيجة كما هو الحال في تحرير وضبط التركات<sup>(15)</sup>.

ويشارك مأذون القاضي مع الكاتب بالعدل أن كليهما مأذون في إجراء ما حوّل به بحكم القانون غير أن مهام الكاتب بالعدل أشمل وأوسع من حيث الاختصاصات ثم إن تبعية المأذون إدارياً هي للكاتب بالعدل - وفق قانون الكاتب بالعدل الشرعي المقترح كما سيأتي -.

2- المساعدون القضائيون: وهم مجموعة من الموظفين العموميين، يشكلون الجهاز الإداري وهم: مدير المكتب الإداري ورؤساء الدوائر ورؤساء الكُتاب ومعاونو رؤساء الكُتاب وكتّاب الضبط والمحضرون وفق صلاحيات محددة في القانون، ويطلق عليهم أيضاً أعوان القضاة<sup>(16)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة للكاتب بالعدل، فإنّ دائرته تتشكل من: مساعدين عدليين ومحضرين ومسجلين.. إلخ، والعلاقة التي تجمع كلتا الدائرتين - أعني دائرة المساعد القضائي ودائرة الكاتب بالعدل - أنهما من الدوائر المسعفة لعمل المحاكم الشرعية والمدنيّة، وتفتقران بالصلاحيّة المحدودة، فدائرة المساعد القضائي تعمل تحت نظر القاضي، وبإشراف مباشر منه، ولا يحق لها الامتناع عن تدوين أو إنفاذ ما يطلب منها، بخلاف الدائرة الثانية، والتي تتمتع بالاستقلاليّة الكاملة في أعمالها.

وأعطى القانون للكاتب بالعدل حق الامتناع عن التدوين أو التصديق حال الاشتباه بالمحتويات أو قصد الاحتيال من الأطراف، وجعل المرجعيّة في حسم النزاع حال حدوثه بين الأطراف وكاتب العدل رئيس المحكمة التي يتبع اختصاصها الجغرافي: ابتدائية كانت أم ضلحيّة، والتّوسع في الصلاحيات لحساب دائرة الكاتب العدل جعلته مسؤولاً مسؤولاً مباشرة حال عدم مراعاته للقواعد المتعلقة بعمله.

ثمّ إنّ الكاتب بالعدل لا يُعزل من وظيفته ما لم يُحكم عليه بجرم يُزيل عنه الأهليّة المشروعة للتعيين واستبقاء المراكز، بخلاف غيره من المساعدين القضائيين، والذين يمكن الاستغناء عنهم واستبدالهم بأخرين يحل مكانهم بموجب الصّلاحيات الممنوحة لإدارته المباشرة<sup>(17)</sup>.

3- المحامون: المحاماة مهنة حرّة تشارك السّلطة القضائيّة في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويُطلق على من يمارسها: محامٍ أو مستشار قانوني<sup>(18)</sup>.

وتلتبس وظيفة الكاتب بالعدل بوظيفة المحامي، إذ إنّ كليهما يقوم بتنظيم العقود وتحريرها بصورة سالمة من الشوائب، مانعة للنزاع المحتمل؛ فنجد في بعض الدُول الأوروبيّة - خصوصاً الأنجلوسكسونيّة -<sup>(19)</sup> تعهد بتسجيل العقود وتحرير المقاولات لقدامى المحامين المعروفين بالأمانة والنزاهة بعدد يتناسب وكل منطقة قضائيّة ومقدار إشغالها وفي أمريكا يمنح الإذن من حاكم المقاطعة، وفي إنكلترا وألمانيا من رئيس المحكمة، وأمّا في فرنسا فيعيّنه وزير العدلية بإرادة رئيس الجمهوريّة<sup>(20)</sup>.

<sup>(15)</sup> بحسب المادة (73) والفقرة (أ) من المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى العام 2016م.

<sup>(16)</sup> واصل، أصول المحاكمات المدنيّة (ج/79).

<sup>(17)</sup> الخوري، أصول المحاكمات الحقوقيّة (96).

<sup>(18)</sup> غانم، قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة (ج/251).

<sup>(19)</sup> هم مجموعة ثقافيّة سكنت إنكلترا منذ القرن الخامس، وكانوا يتألفون من القبائل الجرمانيّة التي هاجرت إلى جزيرة بريطانيا العظمى من أوروبا القارية والمجموعات البريطانيّة الأصليّة التي تبنت العديد من جوانب الثقافة واللغة الأنجلوسكسونيّة، وقد أسس الأنجلوسكسون مملكة إنكلترا، وتدين اللغة الإنجليزيّة الحديثة للغتهم بما يقرب من نصف كلماتها، بما في ذلك الكلمات الأكثر شيوعاً في الكلام اليومي، <https://ar.wikipedia.org/>

<sup>(20)</sup> الخوري، أصول المحاكمات الحقوقيّة (98).

4- القنصل: هو دبلوماسي تُرسله حكومة بلاده إلى دولة أخرى لرعاية مصالح البلاد والحقوق والمصالح الشرعية لمواطنيها في الخارج، وهم يتمتعون بشخصية اعتبارية عائدة لها، وبحصانة دبلوماسية كاملة<sup>(21)</sup>.

وتظهر علاقة القنصل بالكاتب بالعدل الأردني - كغيره من القوانين - في المادة الثالثة منه، حيث أنطت مهام الكاتب العدل بقنصل المملكة الأردنية الهاشمية في الخارج<sup>(22)</sup>، كما ونصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بـ:  
 ز - يتولى قنصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعيا الأردنيين الموجودين خارج المملكة، وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة، وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة<sup>(23)</sup>.

3- الوزير المفوض: رتبة في السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة سياسية تعرف بالمفوضية، ويأتي في السلم الدبلوماسي في المرتبة التي تلي السفير، ويمكن أن يكون في بعثة كبيرة يرأسها السفير<sup>(24)</sup>.

وتظهر علاقة الوزير المفوض من خلال قانون الكاتب العدل الأردني في المادة الثالثة منه، حيث أنطت مهام الكاتب العدل به في الخارج<sup>(25)</sup>، كما ونصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

ح - تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم<sup>(26)</sup>.

#### المطلب الرابع: مشروعية الكتابة بالعدل:

لا بد من القول: إن المستقرئ لكلام الفقهاء يجدهم متفقين من حيث المبدأ على مشروعية الكتابة والتوثيق، وإلا لما وصل نتاج علمهم إلى ما وصل إليه من العناية والاهتمام والبحث غير أن خلافهم انحصر في مدلول الأمر الواقع في آية الدين بين الوجوب والندب، ومستند الجميع هو قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ) [ البقرة: 282 ]، وهذا الخلاف استتبعه خلافهم بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات بين الموجب والمانع.

ويرى الباحث أن لا ثمرة تُرجى من بحث مشروعية الكتابة من عدمها، بعد أن أصبحت الكتابة دليلاً من أدلة الإثبات في أصول النفاضي - بل هي من أقوى أدلة الإثبات في القوانين الحديثة -<sup>(27)</sup> وبعضها لا يُطعن به إلا بالتزوير، وهي المستندات الرسمية، وبعضها يُطعن به بالإنكار أو التزوير وهي المستندات العرفية، بخلاف الشهادة والتي تخضع بدورها لتقدير القاضي وقناعته، وما يستتبع سماعها من لحن القول والتحامل وعدم الإحاطة.. إلخ.

ولكن يمكن القول إن المحاذير التي ساقها القائلون بعدم المشروعية هي في حكم المنتفية اليوم؛ فالاستقرار الذي شهدته التشريعات اليوم انعكس على أغلب الدول، ومن أعظم القواعد الفقهية شأناً تلك القاعدة التي تنص على أن: " حكم الحاكم يرفع الخلاف "<sup>(28)</sup>، فالقوانين المعمول بها اليوم تعبر عن إرادة الجمهور بمصادقة السُلطة العليا الحاكمة عليها - وهي التي كان يعبر عنها قديماً بالبراءات السلطانية - وينشرها للعموم. فكان لنشأة القوانين الناطمة لحياة الناس وتشابك مصالحهم وزعزعة الثقة ببعضهم، وتنوع

(21) زيتون، المعجم السياسي (269). ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/>

(22) قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م.

(23) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

(24) زيتون، المعجم السياسي (351).

(25) قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م.

(26) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

(27) التميمي، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤولياته دراسة مقارنة (37).

(28) القرافي، الفروق (ج/2/179).

معاملاتهم والحاجة لأرشفة المعلومات وحفظها في مستقبل الأيام وتعاقب الأجيال، وتعدد أنماط جديدة للتوثيق، وضعف الوازع الديني والأخلاقي بين أبناء المجتمع الواحد، كل هذه الأمور مجتمعة وغيرها تدفع بالقول بمشروعية الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة.

ومما يؤكد ما سبق - هذا من وجهة نظر الباحث - أن عنصر الأمان الذي أشارت إليه آية الدين تجعله أوسع من حصر مهمة الكاتب بالعدل في نطاق ضيق؛ لأنّ الفكرة الأساسية فيها تدور حول التسهيل على الناس بأي طريقة يرون فيها حفظ حقوقهم، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب<sup>(29)</sup>، ثم إنّ فلسفة السياسة الشرعية والتي تتمثل بسلطان الحاكم على الرعية بالحقوق والواجبات المتقابلة والمتمثلة بالتنظيم القضائي، لتؤكد على مدى انسجام توجههم مع الواقع العملي التطبيقي لعمل المحاكم على اختلاف أنواعها، فهي أشبه ما تكون بالحقوق الإدارية<sup>(30)</sup>.

## المبحث الثاني

### نشأة الكاتب بالعدل واشتراطاته واختصاصاته

يشير بعض المؤرخين إلى أنّ وظيفة الكاتب بالعدل وجدت بجانب القضاء ومنذ زمن بعيد، غير أنّ تعيين من أوجدها غير متيسر، وعليه فالكتابة في هذا المبحث تتطلب الحديث عن نشأة الكاتب بالعدل واشتراطاته واختصاصاته، وهذا كلّه يقع في ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول: النشأة التاريخية للكاتب بالعدل:

يذكر المؤرخون أنّ استعمال الكتابة في المعاملات مجهول، ومرد ذلك تأخير اختراع ما يكتب عليه الخط بعد الكتابة على الأحجار، وتوصلوا أيضاً إلى معرفة زمن استعمال الكتابة في المعاملات بالشّرق من قبل زمن إبراهيم - عليه السلام - بنحو خمسمائة سنة، فقد عثروا على وثائق منتظمة في بلاد الرافدين من زمن السريان والكلدان فكان لعلومهم أثر كبير في علوم ومعارف العرب والعبرانيين والمصريين واليونان والرومان والحبش، ومن أقدم الأمم استعمالاً للخط في إثبات الحقوق هم المصريون، وأمّا العرب المقيمون في أواسط بلاد العرب فلم يستخدموا الكتابة والقراءة إلاّ بعد اختلاطهم بالعبرانيين بعد زمن إسماعيل - عليه السلام -، أمّا عرب عُمان فإنهم الأقدم استعمالاً؛ لاختلاطهم بالسريان، وقد كان لتوسط اليونان بين أوروبا والشّرق أثر كبير في وصول علوم ومعارف الشّرق لهم عبر آسيا الصغرى فكان لليونان بعدها أثر مباشر في علوم الرومان الذين ما إن تلقوا هذه المعارف حتى أبدعوا في توثيق الحقوق، فكانت الهجرة العكسية في العلم والمعرفة من الرومان إلى الأمم الأوروبية والشرقية، مثلما أثر فقهاء المسلمين في الفكر الأوروبي<sup>(31)</sup> بعد انتشار المذاهب الفقهية المعتمدة في الأقطار التي احتلها، كحملة نابليون بونابرت على مصر<sup>(32)</sup>.

ويذكر في هذا المقام أنّ وظيفة النوتر " Notaire " في أوروبا قديمة جداً، ومعناه المدون أو الملخص - أي الذي يكتب الملاحظة - وكان في عهد الرومانيين هو كاتب الضبط في المحكمة، ويتولى وظيفة تسجيل العقود في الأمور القضائية ثمّ توسع اختصاصه حتى صار يقبل أصحاب المصالح في غير معرض الخصومة، ويحرر لهم المقاولات والعقود لأجل تلافي المنازعة قبل وقوعها<sup>(33)</sup>.

(29) ومقصود الباحث عند حديثه عن عنصر الأمان المشار إليه في الآية الكريمة هو تعزيز التوجه نحو كاتب عدل الكتروني.

(30) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (ج1/66). واصل، نصر فريد، السُلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (200).

(31) يقول المؤرخ سيديو (1875م): " وقد جمع المؤلفات العديدة مختصر خليل بن إسحاق بن يعقوب المتوفى سنة (1422هـ) فكان أحسن كتب المالكية ترجمه برون إلى اللغة الفرنسية بأمر دولته "، ويذكر المؤرخ غوستاف (1931م) بأنّ كتاب مختصر خليل تُرجم إلى الفرنسية مرتين؛ إحداهما: بقلم الدكتور برون - كما ذكر المؤرخ سيديو - والثانية: بقلم مسيو بيغنت وطُبع بقسنطينة سنة 1878م. سيديو، خلاصة تاريخ العرب (238). لوبون، حضارة العرب (298).

(32) صبري، المقابلات والمقارنات (184-186).

(33) الخوري، أصول المحاكمات الحرفية (ص98).

ووجد في زمن النبي - ﷺ - من مارس بعض مهام هذه الوظيفة كالمغيرة بن شعبة وحصين بن نمير - ﷺ - فقد كانا يكتبان المداينات والمعاملات والعهود بين النَّاس، وكان طلحة بن عبدالله وخارجة بن زيد بن ثابت - ﷺ - يقسمان المواريث بين أهلها من الدُّور والنَّخل والأموال، ويكتبان الوثائق للنَّاس دون مقابل (34).

فإن قيل: إنَّ النبي - ﷺ - ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يكتبون المحاضر والسِّجلات، فالعقود كانت شفاهة.

أجيب: صحيح ما ذكرتموه بشفاهيَّة العقود بين النَّاس في زمن النُّبوة وبعده، وصحيح أيضاً أنَّ الصَّحابة - ﷺ - كتبوا الوثائق بين يدي النَّبي - ﷺ - وكذلك كتبوها لبعضهم في زمانه ولم ينكر منهم ذلك، بل إنَّ النبي - ﷺ - كتب لجماعة وأقطع لهم، ودعا الأنصار ليقطع لهم، وأراد أن يكتب لهم كتاباً (35).

وبعدها كان لكتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري - ﷺ - أثر كبير في رسم سياسة القضاء (36)، فقد تضمن في طياته ملامح الدَّولة الفتنية، وترافق ذلك مع نشأة الدواوين، والتي كان من بينها ديوان القضاء، إيماناً منه بأهميَّة هذا المرفق في حفظ نسيج الأمة، تزامناً مع اتساع رقعة الدَّولة؛ فأرسى بذلك قواعد إداريَّة ذات طابع إصلاحي قضائي.

وبالتزامن مع نشأة ولاية القضاء ظهر للواجهة مصطلح جديد كجزء لا يتجزأ من مجلس القاضي وأدبه، ألا وهو ترتيب العدول (37): وهم الشهود الذين يحضرهم القاضي ليشهدوا على الإقرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظوها، ويُطلق عليهم المzkون أيضاً (38). وكان أول من دون أسماء الشهود القاضي عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين فترة توليه القضاء في مصر، في الفترة الواقعة بين (185هـ) و(194هـ) (39). وبمرور الوقت الطويل الذي يقضيه هؤلاء العدول في مجلس القاضي؛ تعلموا حرفة الكتابة، وأخذوا يمارسون مهامهم خارج مجلس القضاء، وصار لهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتعيينه بالكتاب. ومع توسع اختصاصاتهم وكثرة أعدادهم توزعوا في مجموعتين:

**الأولى:** تتولى ما له صلة بالعقار من بيع وأحباس وهبات ووصايا.

**والثانية:** تتولى كتابة عقود الزواج والطلاق والمعاملات التجاريَّة، كالبيع في المنقولات والوكالات (40).

ومع الاستقلال الذي كان يتمتع به الكاتب بالعدل بعيداً عن رقابة القضاء، أخذت صفة الرسميَّة تضعف شيئاً فشيئاً، وقد تغلغل بينهم من يفتقر للأمانة وروح المسؤوليَّة؛ مما جعل هذه المستندات التي يحررونها موضع التَّشكيك، وفاقدة لقيمتها إذا لم تؤيد بالبيئة الشخصيَّة، وبهذا أصبحت وظيفة العدول - بهذا الشَّكل - لا وجود لها بعد أن ظهر أنها مفسدة عظيمة، وصارت المحاكم الشرعيَّة تحكم من غير تزكية، مكنتية بالشهود العدول كما أنَّ كتابة العقود ونحوها - وإلى الآن - تتولاها المحاكم الشرعيَّة بنفسها، بواسطة موظفيها (41).

(34) ابن الزبير، نسب قريش (273). ابن حجر، الإصابة في تمييز الصَّحابة (80/2).

(35) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافي الكبير (ج4/347). الكتاني، الترتيب الإداريَّة (234).

(36) للاطلاع على فحوى الرِّسالة الإصلاحيَّة ينظر الصُّدر الشَّهيد، شرح أدب القاضي للخصَّاف (ج1/213).

(37) ابن أبي الدم، أدب القاضي (ج1/329). واصل، السُّلطة القضائيَّة (205).

(38) زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلاميَّة (58). جاء في مواهب الجليل: "قال في التوضيح: وإذا كان المشهور أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يُحكم عليه حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان فيكون إحصار الشهود واجباً وإلا فلا فائدة في جلوسه"، الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج6/118). وفي المغني: "وينبغي له - أي للقاضي - أن يحضر مجلسه ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضر" ابن قدامه، المغني (ج14/29).

(39) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب. وقد كان قومٌ تظلموا منه، ورفعوا فيه إلى أمير المؤمنين هارون فقال: انظروا في الديوان: كم من آل عمر بن الخطاب؟ فنظروا فلم يجدوا غيره، فقال: والله لا أعزله أبداً. الحافظ السيوطي، حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (ج2/142).

(40) آل عصفور، ولاية كاتب العدل في توثيق العقود دراسة مقارنة (48).

(41) عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام (135).

ومع تعقد المشكلات والتطور المدني والعمراني، والتحول في الأنماط الاجتماعية التي فرضتها عوامل متعددة، والحاجة لتنظيم طرق إثبات الحقوق والواجبات، كان لزاماً على الدولة آنذاك أن تصدر قانوناً منظماً لهذه الحرفة؛ وعليه أصدرت الدولة العثمانية في أواخر عهدها قانون كُتاب العدل المؤقت لسنة 1911م<sup>(42)</sup>. وما يميز هذا القانون تماشيه مع النهضة التشريعية في كل بلد، والحوكمة الرشيدة، وتطوره بتطور وسائل إثبات الحقوق. وقد ظل هذا القانون معمولاً به في إمارة شرق الأردن آنذاك حتى الاستقلال عن الانتداب البريطاني عام 1946م، باستحداث قانون الكاتب بالعدل رقم (34) لسنة 1946م في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 12/25/1946م. وتوالت القوانين الناطمة لحرفة الكتابة حتى تكلفت بقانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م، والمعمول به حتى يومنا هذا، والذي ألغى بموجبه كافة القوانين السابقة<sup>(43)</sup>.

### المطلب الثاني: اشتراطات الكاتب بالعدل:

#### الفرع الأول: اشتراطاته في الفقه الإسلامي:

بحث علماء الفقه والقضاء شروط كاتب القاضي، والتي يمكن من خلالها استنتاج اشتراطات الكاتب بالعدل، وهي:

**1- الإسلام:** حدث في هذا الشرط خلافٌ معروفٌ بين الفقهاء، بين مشترط له وغير مشترط، وملخص مستند المشتريين - وهم الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة<sup>(44)</sup> - بأن لا ولاية لغير المسلم على المسلم، ومستند غير المشتريين - وهو اختيار بعض المالكية<sup>(45)</sup> - بأن الاضطرار ورقابة القاضي فيما يكتبه الكاتب تجعل من هذه المرجعية سلطة هي أعلى منه. والصحيح أن لا دليل يركن إليه في هذا الشأن، وما جاء على لسان الفقهاء بتوجيههم للأدلة هو من قبيل السياسة الشرعية لا بالنص الخاص، وهو ما يميل إليه الباحث.

**2- العدالة:** وتعرف بأنها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والترفع عن الأفعال الخسيسة<sup>(46)</sup>، فالعدالة شرط اختصاصهم بوظيفة الكاتب بالعدل، والقاضي هو الذي يتصفح أحوال الكتبة ويكشف سيرهم رعاية لهذا الشرط؛ لتعلقه بحقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك كله<sup>(47)</sup>.

وقد استتبع خلاف جمهور الفقهاء مع بعض المالكية في شرط الإسلام خلافهم في عدالة الكاتب بالعدل على ذات النحو، فاختيار المالكية في هذا الشأن هو جواز كون الكاتب غير العدل في حال انعدام الكاتب العدل<sup>(48)</sup>؛ لأن القاضي مأمور بالاطلاع فيما يكتبه الكاتب بالعدل، وباطلاعه يكون مأموناً عليه فيما كتب<sup>(49)</sup>، ويرى الباحث أن الاشتراطات المنصوص عليها في تقلد الوظيفة العامة وقانون الكاتب بالعدل، تصلح معياراً للعدالة الظاهرة، فيكتفي بها.

<sup>(42)</sup> صهيون، الكاتب بالعدل، الموسوعة القانونية المتخصصة، <http://arab-ency.com/sy/law>.

<sup>(43)</sup> فقد ألغى قانون 1952م القوانين والأنظمة التالية: أ- قانون الكاتب العدل رقم (34) لسنة 1946م في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 12/25/1946م ب- أصول كتبة العدل المنشور على الصفحة (3011) من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية ج- أصول كتبة العدل المعدلة لسنة 1947م المنشور في العدد (1549) من الوقائع الفلسطينية ملحق رقم (2) تاريخ 1/9/1947م د- قانون كتبة العدل الوثائق الأجنبية الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية هـ- كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يكون فيه ذلك التشريع مغايراً لأحكام هذا القانون.

<sup>(44)</sup> الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (16). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام، (ج 1/ 35). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج 6/ 282). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ج 6/ 319).

<sup>(45)</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج 1/ 35).

<sup>(46)</sup> الجرجاني، التعريفات (147).

<sup>(47)</sup> عزنوس، تاريخ القضاء في الإسلام (131).

<sup>(48)</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج 1/ 35).

<sup>(49)</sup> ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج 1/ 35-36). الطرابلسي، معين الحكام (16).

### 3- الأهلية الكاملة: بأن يكون بالغاً عاقلاً، ففيه نوع ولاية والصغير والمجنون لا يملكانها؛ ففأخذ الشيء لا يعطيه<sup>(50)</sup>.

الفرع الثاني: اشتراطاته في الفقه النظامي:

تفادى قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م التّعرض مباشرة لاشتراطات الكاتب العدل العمومي، بل أحال تعيينهم لأنظمة الموظفين؛ وذلك سببه - بنظر الباحث - تعدد الأطراف المسماة لمزاولة هذه الحرفة، وقد اشتملت تلك المسميات في حال عدم وجود كاتب عدل مسمى: رئيس كتّاب المحكمة الابتدائية أو محكمة الصلح في حال لم يوجد محكمة بدائية، وكذلك القناصل والمفوضين العاملين في السفارات والبعثات الدبلوماسية خارج البلاد، وهذا بنظري قصور في القانون؛ لأنّ طبيعة عمل الكاتب بالعدل تتطلب احترافية عالية لا يحيط بها سوى المتخصص في هذا الصّرح المعرفي المساند للقضاء، وإلّا لضاعفت بسبب إغفاله حقوق الناس وأثقلنا الحمل على القضاء بدلاً من التخفيف عنه وقد تدارك المشرّع الأردني هذا الأمر بإضافة الفقرة الرابعة للمادة الثالثة التي أتاححت لوزير العدل أن يرخص لأي من القضاة السابقين أو المحامين الأساتذة للقيام بمهام الكاتب العدل أو بعضها، وقد انبثق عن هذه المادة نظام ترخيص الكاتب العدل وتعديلاته رقم (22) لسنة 2015م.

وجاء في المادة الثالثة من نظام ترخيص الكاتب العدل وتعديلاته رقم (22) لسنة 2015م يشترط لترخيص الكاتب العدل أن يكون:

- 1- أردني الجنسية 2- حسن السيرة والسلوك 3- من القضاة النظاميين المتقاعدين من الدرجات العليا أو الخاصة أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضى في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء معاً مدة لا تقل عن عشرين سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين 4- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة، وغير محكوم بعقوبة تأديبية.

وتشكل لغايات التعيين لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية أربعة يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المزلولين لغايات ترشيح من تنطبق عليهم الشروط، وبعدها يقوم الوزير بمقابلة من يرغب بالترشيح لاعتماد ترشيحه من عدمه، وبعدها يتقدم طالب الترشيح المجاز من وزير العدل بطلب ترخيص، ويخضع المجاز بعدها لامتحان تعده الوزارة لهذه الغاية.

وقد أعطى القيد الوارد في تعريف الكاتب العدل في القانون الأردني في المادة الثانية منه - أي قانون آخر - سعة بشمول فئات جديدة كما هو الحال في أصحاب الفضيلة قضاة الشرع الشريف بتنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية<sup>(51)</sup>، والضباط العاملين في إدارة الترخيص بتنظيم العقود الخاصة بالمركبات وسائر التصرفات المتعلقة بها<sup>(52)</sup>.

وعليه تكون الفئات المشمولة بمسمى الكاتب العدل هم:

- 1- أي موظف عمومي عين كاتب عدل، وأي شخص يعين بمقتضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل.
- 2- القناصل، وتشمل كلمة قنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها.
- 3- القضاة السابقون أو المحامون الأساتذة بموجب نظام ترخيص الكاتب العدل.
- 4- القضاة الشرعيون.
- 5- الضباط المعينون في دائرة الترخيص<sup>(53)</sup>.

وبعقد مقارنة بسيطة بين قانون الكاتب العدل الأردني وبعض قوانين الدولة العربية، نجد أنّ المشرّع الأردني لم يشر إلى مؤهلات الكاتب العدل العمومي - أي الذي يتقاضى راتباً منتظماً من الدولة - وقد أشرت إلى هذه النقطة فيما سبق، لكنّه عاد وتدارك هذه النقطة في نظام ترخيص الكاتب العدل حيث ذكر من اشتراطاته: أن يكون من القضاة النظاميين أو من المحامين الأساتذة.. إلخ

<sup>(50)</sup> الطرابلسي، معين الحكام (16). البيشي، كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل دراسة تأصيلية (47).

<sup>(51)</sup> بحسب البند (19) من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى العام 2016م.

<sup>(52)</sup> بحسب المادة السابعة من قانون السير وتعديلاته رقم (49) لسنة 2008م.

<sup>(53)</sup> عمر، إجراءات عمل الكاتب العدل والرسوم المقررة على المعاملات (3).

أي أنه بطريق الإشارة يشترط الشهادة الجامعية الأولى في القانون، ويستثني من هذا المؤهل - بحسب هذا النظام - القضاة الشرعيين وضباط إدارة السير؛ لأن لكل منهما قانوناً يعمل به في موضعه.

وبالانتقال إلى اشتراطاته في القوانين العربية نجد أن القانون السعودي يشترط في الكاتب العدل أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها<sup>(54)</sup>، بينما نجد يشترط في القانون السوري أن يكون حاصلًا على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها<sup>(55)</sup> وما يميز القانون السلطاني العُماني أنه اشترط أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون<sup>(56)</sup>، وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي اشترط أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة والقانون<sup>(57)</sup>.

### المطلب الثالث: اختصاص الكاتب بالعدل في التنظيم القضائي:

إن ولاية ديوان الكاتب بالعدل وإن كانت ليست حديثة عهد في تاريخ القضاء الإسلامي إلا أنها لم تكن ولاية مستقلة عن ولاية القضاء - بالقدر الذي تتمتع به اليوم - والصحيح أن هذه الولاية وجدت بجانب ولاية القضاء؛ لذا فطبيعة العلاقة التكاملية بينهما تستتبع الحديث عن اختصاصات الكاتب بالعدل في فرعتين أساسيتين اثنتين هما:

### الفرعية الأولى: الاختصاص المكاني للكاتب بالعدل:

في بداية العهدة النبوية وما بعدها لم يعرف للعدول ولاية جغرافية معينة؛ ومرد ذلك - بنظري - لسببين اثنين: أولهما: الاعتماد على الشهادة الشفوية في إثبات الحقوق وتقييدها، وثانيهما: التبرع حسبة لله تعالى لمن يقوم بإجرائها. وبالانتقال إلى شهدته الدولة وتطور العمل المؤسسي فيها والمعتمد على الفصل بين السلطات بظهور مصطلح "قاضي القضاة" والتي لم تنحصر ولايته بالمهام الإدارية فقط، بل شملت الفنية القضائية أيضاً ظهرت الحاجة لتقييد ولاية الكاتب بالعدل متزامناً مع تقييد ولاية القاضي المكانيّة، وإذا كان هناك من يرغب باحتراف حرفة العدول، يذهب إلى القاضي الذي بدوره يعلمه، وإذا تحقق من عدالته قيده في ديوان العدول لديه، بمعنى أن اختصاصه المكاني هو ذات اختصاص القاضي الذي نُسب بتعيينه<sup>(58)</sup>.

وبالانتقال إلى القانون الأردني نجد أنه قد أشار إلى الاختصاص المكاني للكاتب العدل في المادة الخامسة منه الفقرة (1) حيث جاء فيها: "يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب إليها ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي"<sup>(59)</sup>، هذا بخصوص التبعية الإدارية لكاتب العدل، أمّا بالنسبة للفئة المستهدفة أو متلقي خدماته فقد جعلها في ذوي العلاقة أو وكلائهم في محل الإقامة الدائمة أو المؤقتة لأي منهم ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل بحسب المادة السابعة عشرة. غير أنه عاد في المادة الخامسة والعشرين - مكررة - بجعل الكاتب العدل المختص بتنظيم الكفالات تبعاً للجهة طالبة الكفالة أو الجهة التي ستقدم إليها أو موطن الكفيل، وأمّا اختصاص كتاب العدل المرخص فيكون تبعاً للمحافظة التي رُخص له العمل فيها.

وبعد مقارنة بسيطة نجد أن القانون السعودي عالج الاختصاص المكاني بشكل مختلف عن القانون الأردني، فجعل دائرة كاتب العدل من الدوائر الملحقة بالدوائر الشرعية ضمن الصلاحيات الممنوحة في النظام الخاص<sup>(60)</sup>، فولاية التوثيق لدى كاتب العدل لا تخلو من حالتين هما؛

(54) بحسب البند (4) من المادة الرابعة من نظام التوثيق الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/164) لسنة 1441هـ.

(55) بحسب البند (6) من المادة الثانية من القانون الناظم لعمل الكاتب بالعدل رقم (15) لسنة 2013م.

(56) بحسب المادة الثالثة من قانون الكتاب بالعدل الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (40) لسنة 2003م.

(57) بحسب البند (2) من المادة السادسة عشرة من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م.

(58) عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام (133). مذكور، المدخل للفقهاء الإسلاميين: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة (363).

(59) قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م.

(60) المادة (177) من الباب السادس من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي السعودي لسنة 1372هـ.

**الأولى:** أن يكون توثيق العقود والإقرارات الشرعية غير متعلق بعقار أو متعلق بعقار بضبط الإقرار بالوصية به أو بضبط قسمة التراضي فيه أو توثيق عقد شركة مشتمل أعيانها على عقارات. فولاية كاتب العدل غير محدودة بمنطقة جغرافية معينة، فلكاتب العدل أن يوثق عقد وكالة أو كفالة مما لا يتعلق بالعقار لأطراف قدموا عليه من خارج نطاق اختصاصه المكاني وفق إجراءات محددة<sup>(61)</sup>.

**والثانية:** أن يكون توثيق العقود والإقرارات الشرعية متعلقة بعقار، سواء: ببيعه أو رهنه أو هبته، فالاختصاص لكاتب عدل البلدة التي يوجد فيها كتاب عدل أو محكمة تقوم بعمله، وإلا فإنه يتبع أقرب كاتب عدل أو محكمة تقوم بعمل الكاتب العدل<sup>(62)</sup>.

#### الفرعية الثانية: الاختصاص الوظيفي للكاتب بالعدل:

لم يكن للكاتب بالعدل في عصر صدر الإسلام مهام محددة، فقد كانت مهامه متنوعة من كتابة المداينات والمعاملات والعهود بين الناس إلى قسمة الموارث إلى الشهادة على الإقرارات التي تصدر من الخصوم، إلى تزكية الشهود، فهي متنوعة ومتطورة بتطور أعمال القضاء وتنوع معاملات الناس، وفي هذا الشأن يقول ابن خلدون: " وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملاً عند الإشهاد وأداء عند التنازع، وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأموالهم وديونهم وسائر معاملاتهم... " <sup>(63)</sup>.

ومما سبق يظهر أن وظيفة الكاتب بالعدل تتلخص في أمرين، هما: الأول: كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفاة لشروطها الشرعية، والثاني: أن يستعين بهم القاضي على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده في الخصومات<sup>(64)</sup>؛ لأن القاضي يحكم بالبينة المزكاة وليس له أن يلزم المشهود له بإحضار من يعدل شهوده<sup>(65)</sup>.

وبالانتقال إلى القانون الأردني، نجده قد أشار للاختصاص الوظيفي للكاتب العدل في المادة السادسة منه، فأدخل فيها الاختصاصات الآتية:

- 1- تنظيم جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنيين، وأن يوثق هذه العقود بختمه الرسمي؛ لتكون لها الصبغة الرسمية، فيحفظ الأصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين.
- 2- أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها، وأن يصدق تواريخها والتواريخ التي عليها ويحفظها عنده، ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك.
- 3- أن يؤشر على الأوراق التي تقدم إليه؛ ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها ودون أن يصدق على صحة التواريخ المثبتة عليها، ويحتفظ بها لديه، ويزود ذوي العلاقة بصور يصدق على تاريخ تأشيرها إذا طلبوا منه ذلك.
- 4- أن يصدق على صحة ترجمة أي أوراق تبرز إليه أيّاً كانت لغتها سواء كانت؛ نسخاً أصلية أو صوراً عنها، وفي الحالة الأخيرة يدون كاتب العدل عبارة تفيد بأن الورقة المترجمة هي صورة وليست أصلاً.
- 5- أن يقوم بإجراء التبليغات التي يطلب إليه الأفراد والأشخاص المعنيون إجراءها.
- 6- أن يقوم بإجراء أية معاملة - غير ما ذكر - يأمره القانون بإجرائها.

ثم عاد في المادة الخامسة والعشرين وتدارك بعض الاختصاصات بوضعه قيداً مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر، وهي:

<sup>(61)</sup> المادة (5) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل لسنة 1425هـ.

<sup>(62)</sup> المادة (4) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل لسنة 1425هـ.

<sup>(63)</sup> ابن خلدون، تاريخه (280).

<sup>(64)</sup> عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام (132).

<sup>(65)</sup> ولا بد من القول هنا: إن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى العام 2016م قد ألغى في المادة (67) منه حق تزكية الشهود، واكتفى ببيان أسباب قبول الشهادة أو ردها دونما حاجة إلى تزكية الشهود فيكون بذلك أبطل مفعول الفصل السادس من مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بحق تزكية الشهود.

- 1- تنظيم وتصديق جميع العقود التي تتعدّد بإيجاب وقبول وغير ذلك من الإسناد وتبليغها وتصديق ترجمتها.
- 2- تنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالأموال المنقولة كالبيع والشراء والهبة والحوالة والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإعارة، وغير ذلك من الاسناد.
- 3- تنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والصّلح والإبراء.
- 4- التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والإسناد؛ ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً لها.
- 5- تنظيم وتصديق تقارير ربانة المراكب البحريّة وسندات الحمولة والسيجورته والاستقراض البحري.
- 6- تصديق أوراق التنبيه والإخطار والأخبار وتبليغها.
- 7- تنظيم وتصديق أوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجاريّة والبوليسيّة وعدم دفعها وأوراق البروتستو المتعلقة بعدم تأدية قيمتها.
- 8- إجراء ما عدا ذلك من أنواع التبليغات والمعاملات والإعلانات الموكّل أمر إجرائها إلى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والأنظمة.

وعالج نظام ترخيص الكاتب العدل في المادة الثامنة منه اختصاصات الكاتب العدل بالمهام التالية:

- 1- التصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدليّة.
- 2- التصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ.
- 3- التصديق على الشهادات الخطيّة بعد أن يؤدي من أدلى بالشهادة القسم القانوني أمامه.
- 4- التصديق على الترجمة القانونيّة التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكليّة للانعقاد.
- 5- التصديق على الإقرارات والتعهدات العدليّة.
- 6- التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والإسناد لإثبات تاريخها<sup>(66)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مسوغات استحداث قانون الكاتب بالعدل وآثاره في الواقع القضائي الشرعي

لمّا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فإنّ العمل القضائي الشرعي بحاجة إلى نقلة نوعيّة في واقع خدماته باستحداث خطط تشريعيّة مستقلة تتضمن ديمومة العمل واستمراريته وتوظيف كل الإمكانيات خدمة للقضاء المنجز العادل، وللوصول إلى هذا الهدف لا بد من الإشارة إلى مسوغات استحداث القانون الجديد وآثاره في الواقع القضائي، وصولاً إلى مسودة مشروع القانون المقترح، وهذا كلّ يقع في ثلاثة مطالب.

#### المطلب الأول: مسوغات استحداث القانون وآثاره:

التّطور الهائل في المجتمعات اليوم يدفع المنظرين والباحثين لتلبية احتياجات البشريّة المتسارعة والمتزايدة، والاحتياجات ليست بالضرورة مقتصرة على الاحتياجات الأساسية من: غذاء ودواء، بل الحاجة اليوم تدعو إلى تطوير منظومة التّشريعات بما يحفظ للنّاس حقوقهم ويضمن استمراريّة تقديم الخدمة وديمومتها وتطورها، بما يتناسب مع التطور الهائل الذي نشهده على كافة الأصعدة. وقد أخذت دائرة قاضي القضاة هذا الأمر على محمل الجد، فوجهت كل طاقتها لاستحداث وتعديل القوانين النّاطمة للعمل القضائي: فقهاً تشريعياً وأصولاً إجرائية تترافق مع استحداث دوائر مساندة للعمل القضائي كدوائر التنفيذ والإدعاء العام الشرعي

(66) نظام ترخيص الكاتب العدل وتعديلاته رقم (22) لسنة 2015م.

ومكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وهذا بلا شك انعكس على الأداء المؤسسي، وخفف عن كاهل قاضي الموضوع ما كان يشغله من أمور فنيّة تترك واقع المحاكم الشرعيّة.

إنّ فكرة استقلال الجسم القضائيّ الشرعي ووحدة دوائره المساندة لعمله تتطلب الأخذ بعين الاعتبار واقع المحاكم الشرعيّة، فيغياب الكاتب بالعدل نجد أن القاضي هو من يقوم بمهامه، وهذا لا يليق بمكانة وموقع القاضي كمالاً للمظلوم وفواصل في النزاع المعروض أمامه، سواء أكان النزاع بين أطراف متداعية - أعني به قاضي الموضوع - أو في مستندات معروضة أمامه - أعني به قاضي التوثيق - كما هو الحال في محاكم البداية والصّح النظاميتين فلا بد من استحداث جسم مساند لعمل القاضي الشرعي ومقر عمله هو محاكم التوثيق كونها المحاكم المتخصصة بتنظيم الوثائق والحجج الشرعيّة الرسميّة.

وتتلخص آثار استحداث هذا القانون بما يأتي:

- 1- تعزيز فكرة استقلال القضاء الشرعي بجعل الدوائر المساندة لعمله تحت سلّم إداري واحد.
- 2- تقديم النّصح والعون من الكاتب بالعدل الشرعي المتخصص لكل من يرغب بالحصول على المعلومات الشرعيّة في قضايا الأحوال الشخصيّة.
- 3- تقديم خدمة نوعيّة للجمهور مع الحصول على الوفر المالي الذي سيتبعه حل مشكلة البطالة بتشغيل بعض الفئات الفنيّة المحترفة في عملها.
- 4- إعطاء البيانات الخطيّة وزنها في العمل القضائي؛ لأنّ الأوراق الصّادرة عن الكاتب بالعدل لها قوة الإثبات؛ مما يحتم العمل بمضمونها دون بيانات إضافيّة.

#### المطلب الثاني: نظرة مستقبلية للكاتب بالعدل الإلكتروني:

إنّ مفهوم الكاتب بالعدل الإلكتروني يتماشى مع مصطلح الموثق الإلكتروني أو مزود الخدمة الإلكتروني الواردة في قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونيّة. فقد جاء تعريفه في قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني بأنّه: "الجهة المرخّصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشّهادات" (67)، وقد عبر بالجهة؛ لتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

فالكاتب بالعدل الإلكتروني ما هو إلاّ شخص ثالث في العلاقة القانونيّة، وهو حيادي في أغلب الأحيان، تتخلص مهمته في إصدار شهادات تصديق إلكترونيّة؛ وذلك من خلال جمع المعلومات المنصوص عليها في القانون بالسّجل الإلكتروني الخاص به، والذي من خلاله يتعرّف على هوية وأهليّة الأطراف المتعاقدة، ومنظومة التوقيعات الإلكترونيّة المستخدمة من قبلهم، وبعد التأكّد من كل ما سبق يقوم بإصدار شهادة تصديق أو مصادقة إلكترونيّة أو يكتفي برمز الكتروني يسمى برمز التّصريف يخول الشّخص الذي يحصل عليه فيما يجريه من مراسلات عبر الشّبكة العنكبوتيّة (68).

ومن تتبّع قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني نجده قد استثنى المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصيّة من قانون المعاملات الإلكترونيّة والتي أشار إليها بالنّص، وهي:

- 1- إنشاء الوصية وتعديلها.
- 2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
- 3- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصيّة (69).

(67) قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (15) لسنة 2015م. وينظر أيضاً قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونيّة الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1996م. وينظر أيضاً قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونيّة رقم (2) لسنة 2002م.

(68) جاسم، المسؤولية المدنية للكاتب العدل (ج1/446).

(69) قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (15) لسنة 2015م.

**رأي الباحث:**

ما دام أنَّ الإنسان مدني بطبعه، فإنَّ أشكال هذه المدنيَّة في تطور أيضاً. فالتَّطور الهائل في تقنية الاتصال الحديث لا بد أن يوازيه نهضة في التشريعات الحديثة. وقد أشار الباحث لدى حديثه عن مشروعية الكاتب بالعدل إلى عنصر الأمان الذي ورد في آية الدِّين وهو - أي عنصر الأمان - أكبر من حصره في فهم معين في زمان معين، إنَّ فكرة تجديد الخطاب الديني ترتكز على مبدأ صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ولا فصل للخطاب الديني عن واقع الحياة، فالإسلام يتماشى مع المدنيَّة ما دام أنَّ الأخيرة تتسجم مع الفلسفة العامة للتَّشريع. ونعود ونقول: إنَّ الاطمئنان لأي وسيلة من وسائل التوثيق وهي من الأعمال المتفرعة عن مهام الكاتب بالعدل بتوفر عنصر الأمان بالعمل بها لذا فالتَّوجه صوب تقنية الاتصال الحديث تلهم الجميع لاستثمارها؛ خدمةً للنَّاس وتسهيلاً عليهم في تنظيم أمور حياتهم والتَّوجه نحو الأتمتة الرقمية للعمل المؤسسي، والاستغناء المتدرج عن الأوراق التي باتت تشغل حيزاً وعائقاً للموظف وطالب الخدمة.

**ويرى الباحث:** أنَّ التَّحمس يجب ألاَّ يقودنا لقفزات غير محمودة العواقب، بل الحماسة تدفعنا إلى التَّدرج التَّشريعي وصولاً للهدف الأعلى في التوثيق بالتوقيع الإلكتروني. والتَّدرج الذي أعنيه هو أن تنظم الطُّلبات من خلال منصات إلكترونية معتمدة ثمَّ بعدها الانتقال لإجراء المعاملات والإقرارات الشرعيَّة المتعلقة بطرف واحد، كحجة حصر إرث مثلاً ثمَّ الانتقال إلى المعاملات والإقرارات الشرعيَّة المتعلقة بأكثر من طرف كالوصيَّة مثلاً ثمَّ تتكامل هذه الجهود مجتمعة بالتوقيع الإلكتروني المعتمد والأرشفة الإلكترونيَّة وهي الحلقة الأخيرة التي تنتهي عندها المعاملة الإلكترونيَّة.

**وقد يعترض أحدهم بالقول:** كيف لقانون الكاتب العدل الشرعي أن يتجنب المعوقات التي قد تفرضها بعض التَّشريعات أمام أخذنا بالتوثيق الإلكتروني؟

**أجيب:** إنَّ التشريع القائم لا يعالجه إلاَّ تشريع يلغيه أو تشريع جديد خاص ينظم عمله، والأخير هو الذي أقصده؛ أي أن التشريع الخاص بكاتب العدل سيعالج الاستثناء في قانون المعاملات الإلكترونيَّة، فهو عامٌّ بالنسبة لقانون الكاتب بالعدل الشَّرعي الخاص - على فرض وجوده - فيعمل بالأخير في موضعه.

**المطلب الثالث: مسودة مشروع القانون المقترح:****مسودة مشروع قانون الكاتب بالعدل الشَّرعي رقم (1) لسنة (...)****الفصل الأول: تعيين الكاتب بالعدل واشتراطاته**

**المادة (1):** يسمى هذا القانون قانون الكاتب بالعدل الشَّرعي رقم (1) لسنة (...).

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها بما يأتي:

- **المرجع:** هو قاضي القضاة أو من ينيبه.
- **الكاتب بالعدل:** هو الكاتب المعين وفق أحكام هذا القانون.
- **رئيس المحكمة:** هو رئيس محكمة التوثيق الشرعيَّة أو من ينيبه.
- **رئيس محكمة الموضوع:** هو رئيس محكمة القضايا الشرعيَّة أو من ينيبه.
- **ذوو الشَّأن:** هم أصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون.

**المادة (3):** الكاتب بالعدل: كاتب عمومي تتطلب صلاحية القانونيَّة وانطباعاته الوجدانيَّة ومعلوماته الشرعيَّة الفقهية أمان وثقة العامة فيما ينظمه لمصلحة الأفراد أو الأشخاص المعنويين أو مؤسسات الدولة، أو فيما ينظمونه بأنفسهم وبخاتمته ومصادفته تكتسب هذه العقود الصفة الرسميَّة فيما نظمت لأجله على ما يوجبه القانون.

**المادة(4):** يشترط في الكاتب بالعدل- فضلاً عن اشتراطات التوظيف في نظام الخدمة المدنية - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو مجتمعي في تخصص القضاء الشرعي أو الفقه وأصوله أو الشريعة والقانون أو العلوم الإسلامية من إحدى الجامعات أو كليات المجتمع المتوسطة المعترف بها، وألاً تكون قد صدرت بحقه أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بدمته وشرفه ولو كان الاعتبار قد رد إليه فيها.

**المادة(5):** يخضع الكاتب بالعدل - بعد تعيينه - لدورة تدريبية تطبيقية مكثفة في مجال عمله في المعهد القضائي الشرعي الأردني أو في المكان الذي يراه المرجع مناسباً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأن يجتازها بنجاح، وتكون مدة التجربة له سنة من تاريخ مباشرته لعمله، وإذا لم تثبت صلاحيته للعمل خلال مدة التجريب يصدر قاضي القضاة قراراً بالاستغناء عنه.

**المادة(6):** إذا لم يكن قد عين موظف للقيام بمهام الكاتب بالعدل، يتولى رئيس كتّاب محكمة التوثيق مهامه، فإذا لم يوجد فرئيس كتّاب محكمة الموضوع، وفي حال غياب الكاتب بالعدل يتولى رئيس الكتّاب أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة مهامه.

**المادة(7):** يقوم بوظيفة الكاتب بالعدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها، وتشمل كلمة " قنصل " وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها.

**المادة(8):** يؤدي الكاتب بالعدل أمام قاضي القضاة قبل مباشرته لمهامه اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة والتعليمات ".

**المادة(9):** يجوز لقاضي القضاة أن يرخص لأي من القضاة الشرعيين السابقين أو لرؤساء الكتبة أو للكتبة السابقين في المحاكم الشرعية أو للمحامين الشرعيين للقيام بكل الأعمال المناطة بالكاتب العدل الشرعي أو بعضها يُطلق عليه بـ " الموثق بالعدل الشرعي " وفق نظام خاص معد لذلك.

**المادة(10):** يجوز لقاضي القضاة أن يرخص لـ " الموثق بالعدل الشرعي الإلكتروني " للقيام بكل الأعمال المناطة بالكاتب العدل الشرعي أو بعضها وفق نظام خاص معد لذلك.

### الفصل الثاني: الاختصاصات والمحظورات

**المادة(11):** يخصص المرجع لكل دائرة من دوائر الكتاب بالعدل خاتماً رسمياً تختم به المعاملات يتسلمه مدير الدائرة ويكون مسؤولاً عنه.

**المادة(12):** يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب بالعدل بالذات، مع التثبيت من شخصيتهم على ما تقتضيه نص المادة (27) من الفصل الخامس من هذا القانون.

**المادة(13):** يكون تنظيم أية كفالات من اختصاص الكاتب بالعدل التابع للجهة طالبة الكفالة.

**المادة(14):** يقوم الكاتب بالعدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في محكمة التوثيق الشرعية، وإلاً فلأقرب تنظيم إداري يتبع للمحاكم الشرعية، ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته خارج المكان المخصص له ولا أن ينقل أية سجلات أو وثائق في عهده إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس المحكمة.

**المادة(15):** يختص الكاتب بالعدل الشرعي بتوثيق العقود والاشتراطات والإنشاءات والإقرارات والاتفاقات والوكالات والكفالات والبراءات والإعازرات المرتبطة بأعمال المحاكم الشرعية - مع مراعاة الإيجاب والقبول الشرعيين في المجلس بحسب طبيعة كل عقد - وهي:

1- توثيق حجج الإقرار بالإسلام.

2- توثيق حجج الإسلام لغير الأردنيين.

3- توثيق الوقف باشتراطاته.

4- توثيق الوصية والرجوع فيها.

- 5- توثيق قبول الوصية وردها.
- 6- توثيق تعيين الوصي المختار وإقالته.
- 7- توثيق عقود الزواج واشتراطاته.
- 8- توثيق زيادة المهر والحط منه.
- 9- توثيق الطلاق والرجعة وتقاريرهما.
- 10- توثيق الخلع الرضائي والطلاق على مال.
- 11- توثيق الصلح القضائي والصلح على مال.
- 12- توثيق براءات الاستيفاء والإسقاط.
- 13- توثيق الإقرار بالحضانة والضم وإذن السفر.
- 14- تنظيم الوكالات الشرعية الخاصة والعامة.
- 15- تنظيم الكفالة بالنفس أو بالمال أو بالتسليم.
- 16- توثيق شهادات التحمل والأداء.
- 17- توثيق الاتفاق على النفقات والأجور الشرعية وتخفيضها وقطعها.
- 18- توجيه الإنذارات والإعذارات وإجراء التبليغات والإخطارات العدلية بناء على الطلب.

### الفصل الثالث: الأصول الإجرائية

- المادة (16):** جميع الأوراق التي ينظمها الكاتب بالعدل يجب أن تكتب بالعربية، أما الأوراق التي كتبت بغير العربية فليس له أن يصدق عليها ما لم تترجم إلى العربية وتسجل وتحفظ. والأوراق المنظمة باللغة العربية تُعطى صوراً عنها مصدقاً عليها بأية لغة كانت، وأما الأوراق المترجمة من لغة إلى أخرى فتحفظ مع نسختها وترجمتها العربية في إضبارتها.
- المادة (17):** يستعمل الكاتب بالعدل ما يلزم من السجلات لتنظيم المعاملات وحفظها في إضبارات مرقمة بحسب تواريخ النسخ الأصلية للأوراق التي ينظمها بنفسه ويحفظ النسخ الأصلية لجميع الأوراق المنظمة في الخارج أو صوراً مصدقة عنها وقدمت إليه كأوراق الإخطار والإخبار والضبوبات بأنواعها، وصكوك الصلح والتحكيم والكشف والشهادة والتقارير الخطية والشفهية.
- المادة (18):** يتعهد الكاتب بالعدل سلامة سجلاته ودفاتره من الحك والمحو والتحشية والفواصل ويرقمها حرفاً، وأن يذكر في نهاية كل صفحة أنها انتهت، وتشطب الكلمات المغلوطة بالخط الأحمر على وجه تبقى معه مقروءة، والكلمات والعبارات التي يجب إضافتها تدرج في الحاشية، ويُشار بالرقم إلى المحل الذي كان يجب أن تدرج فيه وتوقع من الكاتب بالعدل وذوي الشأن.
- المادة (19):** إذا كانت ملاءة الكفيل تستند إلى ملكية عقارية فيتوجب على الكاتب بالعدل قبل تنظيمها التحقق مما يأتي:
- 1- أن تكون ملكية العقار المتعلقة بتنظيم الكفالة مسجلة باسم الكفيل بتاريخ الطلب بمقتضى شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي المختصة.
  - 2- عدم وقوع أي حجز أو رهن على العقار ما لم يقدم الكفيل شهادة عن دائرة تسجيل الأراضي المختصة، تؤكد أن قيمة العقار تزيد على المبلغ الذي تم الحجز أو الرهن تأميناً له.
- المادة (20):** على الكاتب بالعدل أن يقوم بالإجراءات الآتية:
- 1- أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنويين وتمهر بخاتمه الرسمي؛ لتكتسب الصبغة الرسمية، ويحفظ الأصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين.
  - 2- أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة، وأن يصدق تواريخها والتواقيع عليها ويحفظها عنده، ويسلم نسخاً منها لذوي الشأن عند الطلب.

- 3- أن يؤشر على الأوراق التي تقدم إليه؛ ليكون تاريخ التأشير تاريخاً ثابتاً ودون أن يصدق على صحة التوقيح المثبتة عليها، ويحتفظ بها لديه، ويزود ذوي الشأن بصور يصدق على تاريخ تأشيرها إذا طلبوا منه ذلك.
- 4- أن يصدق على صحة ترجمة أي أوراق تبرز إليه أياً كانت لغتها، سواء كانت نسخاً أصلية أو صوراً عنها، وفي الحالة الأخيرة يدون الكاتب بالعدل عبارة تفيد بأن الورقة المترجمة هي صورة وليست أصلاً.
- 5- أن يعطي - بناء على الطلب - لذوي الشأن صورة عن أية أوراق محفوظة في إضارة الكاتب بالعدل الشرعي أو مسجلة في دفتره.
- 6- أن يعطي - بناء على الطلب - صورة عن ورقة أبرزت إليه غير مسجلة ولكنها محفوظة في إضارتها، بعد أن يكلف الذي أبرزها أن يوقع بإمضائه صورة عن الورقة المذكورة، وبعد أن يحفظها يعطيه صورة مصدقة عنها.
- 7- أن يقوم بإجراء التبليغات وتوجيه الإنذارات التي يطلب إليه الأفراد والأشخاص المعنويون إجراءها.

#### الفصل الرابع: المحظورات والتبعات والرُسوم

**المادة (21):** يحظر على الكاتب بالعدل ما يأتي:

- 1- أن يكون فحوى الأوراق التي يراد تنظيمها أو تصديقها أو التأشير عليها مخالفاً للدستور والنظام العام والآداب، ومخالفاً للقواعد العمومية المتعلقة بها.
- 2- أن يحزر أو يصدق على التوقيعات في أي عقود أو محررات تنص القوانين على أن تحريرها أو التصديق عليها من اختصاص جهة أخرى.
- 3- أن يحزر أو يصدق على التوقيعات في أي محرر متعلق بإنشاء حق عيني على عقار أو نقله أو تعديله أو زواله ما عدا توثيق الوقف باشرطاته والوصية.
- 4- أن يغفل عن التثبت من هوية ذوي الشأن ورغبتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها.
- 5- أن يباشر أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قبول أي منهم كشاهد أو معرف أو مترجم أو خبير أو كفيلاً، وفي هذه الحالة على رئيس المحكمة أن ينتدب موظفاً يكون الكاتب ضمن دائرة اختصاصه.
- 6- أن يفشي أية معلومات تخص ذوي الشأن إلى الغير إذا قد حصل أو اطلع عليها بحكم وظيفته.
- 7- أن يعطي صورة عن قيد لغير من له علاقة به أو أن ينقل من دائرته أية سجلات أو فهارس أو وثائق أو أوراق رسمية تكون في عهده إلى خارج دائرته، ولا يجوز ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة إلا بقرار من المحكمة.
- 8- أن ينتقل خارج مقر عمله لإجراء أية معاملة مما نص عليه في هذا القانون إلا إذا طلب ذوو الشأن ذلك كتابياً، وأخذ الموافقات اللازمة من رئيس المحكمة.

- 9- أن يحزر أو يصادق على التوقيعات أو يتولى إثبات التاريخ في أية معاملات إلا بعد استيفاء الرُسوم المقررة.

**المادة (22):** يحكم بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ديناراً على الكاتب بالعدل الشرعي المرخص أو الموثق المرخص له وفق أحكام هذا القانون إذا ثبت أنه ارتكب فعلاً من الأفعال المبينة في المادة السابقة.

**المادة (23):** إذا طلب إلى الكاتب بالعدل أن ينظم سنداً أو يصدق أو يؤشر عليه واشتبه من محتوياته أو من الظروف الملازمة له أنه قصد به الاحتيال؛ فعليه أن يرفض تنظيمه أو التصديق أو التأشير عليه، وأن يبلغ الأمر إلى رئيس المحكمة وعلى الرئيس أن يدعو الفريقين أمامه ويستوضحهما وبعد إجراء التحقيق المناسب له أن يسمح بتنظيمه أو يرفض ذلك.

**المادة (24):** يصدر المرجع نظاماً خاصاً بتحديد رسوم الكاتب بالعدل، وكذلك تقدير أجور المترجمين والخبراء.

**المادة (25):** الأوراق التي تنظم أو تصدق وتكون محتوية على مسائل متفرقة وليس فيما بينها علاقة أو مناسبة ينظر فيها إلى المعاملة التي تستلزم أعظم رسم ويستوفى هذا الرسم وحده فقط.

**المادة (26):** تعفى من الرسوم جميع المعاملات التي تعود للحكومة أو التي يطلبها الادعاء العام في المحاكم الشرعية والنظامية، وتكون لها علاقة بالحق العام.

### الفصل الخامس: أهلية التعاقد وطرق التنظيم

**المادة (27):** يجب على الكاتب بالعدل أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن بإبراز بطاقة شخصية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأردني وجواز سفر لغير الأردني، كما يجب عليه التثبت من أهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة، وأن يتأكد من صحة رضاهم واختيارهم، ويذكر بوضوح اسم وشهرة ومحل إقامة كل واحد من ذوي الشأن في السندات والأوراق التي ينظمها أو يصدق عليها، والشهود إذا استوجب هذا القانون ذلك، والمعرفين والمترجم - إذا كان هناك من يقوم بالترجمة وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معاً، ويوقع جميع ذلك ويختمه.

**المادة (28):** يجب على الكاتب بالعدل أن يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوي الشأن ويشير في عبارة التصديق إلى أن القراءة وقعت بالفعل.

**المادة (29):** الأوراق التي ينظمها أصحابها ويصدق عليها الكاتب بالعدل أو قناصل المملكة الأردنية الهاشمية يقتصر توثيقها بتثبيت التاريخ والتوقيع عليها دون أن يشمل التوثيق صحة محتوياتها، ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها.

**المادة (30):** إذا كان ذو الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية ويثبت ذلك بتقرير طبي؛ فعلى الكاتب بالعدل بموافقة رئيس المحكمة تكليف ذي الشأن بإحضار شخص للتوقيع نيابة عنه على السند بحضور شاهدين، وأن تؤخذ بصمة ذي العاهة حيثما كان ذلك ممكناً.

**المادة (31):** إذا كان الكاتب بالعدل يجهل لغة أحد من ذوي الشأن؛ فيكلف مترجماً بترجمة بياناته ويستمع إليهما بحضور ذوي الشأن، وعليه أن يدرج ما ذكر في الأوراق التي ينظمها أو يصدق عليها، وله أن يقدر أجور المترجم ويأمر ذا الشأن بدفعها إليه.

**المادة (32):** إذا كان ذوو الشأن يجهلون الكتابة وليس لهم أختام؛ فعلى الكاتب بالعدل أن يذكر ذلك بوضوح، ويوقعه ثم يأخذ بصمات ابهاماتهم.

**المادة (33):** كل من يطلب تنظيم أو تصديق عقد أو سند أو غير ذلك من الأوراق بالوكالة أو الولاية أو بالوصاية أو بالوراثة أو بالإضافة إلى أشخاص معنويين أو لشركاء مسؤولين، يترتب عليه أن يثبت أهليته القانونية لإجراء ما ذكر، وأن يبرز ما لديه من أوراق ووثائق تثبت أنه مأذون بوضع إمضائه تثبيتاً لما مرّ بيانه ويجب على الكاتب بالعدل أن يدرج جميع ما ذكر في الأوراق ويأخذ صورة عنها ويحفظها.

**المادة (34):** الإمضاء الذي يوقع بالنيابة عن شركة أو شخص معنوي أو بالوكالة عن عدة أشخاص تعتبر كلها بمثابة الإمضاء الواحد.

### الفصل السادس: المقتضيات الختامية

**المادة (35):** الأوراق والسندات التي ينظمها الكاتب بالعدل وقناصل المملكة الأردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تُعتمد لدى جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية.

**المادة (36):** جميع الأوراق والإخطارات والإنذارات التي يطلب إلى الكاتب بالعدل تبليغها إلى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

**المادة (37):** تبقى الجهات المختصة - التي نقلت اختصاصاتها للكاتب بالعدل بموجب هذا القانون - مستمرة في أعمالها إلى حين بدء العمل بهذا القانون.

**المادة (38):** استمرار العمل برخص المأذونين الشرعيين الصادرة قبل صدور هذا القانون حتى انتهاء مدتها، وتجدد وفقاً لأحكامه.

**المادة (39):** يُراعى الكاتب بالعدل لدى تنظيمه لأعماله واختصاصاته الوظيفية على اختلاف أنواعها قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به من حيث الموضوع وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعمول به من حيث الاجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة والتعليمات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة.

**المادة (40):** في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق أحكام قانون الكاتب العدل المعمول به، ولهذه الغاية يمارس الكاتب بالعدل صلاحياته المنصوص عليها.

**المادة (41):** يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بأي نص ورد في أي قانون يتعارض مع أحكامه.

**المادة (42):** رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

### الخاتمة: النتائج والتوصيات

#### أبرز النتائج:

أضع بين يدي الدراسة نتائج، أهمها ما يأتي:

- 1- إن وظيفة الكتابة بالعدل وجدت في التاريخ الإسلامي بجانب القضاء، وتعيين من أوجدها غير متيسر.
- 2- تختلف طبيعة نشأة الكاتب بالعدل في الحقبة الرومانية عنها في الحقبة الإسلامية. ففي الحقبة الأولى تطورت مهام كاتب الضبط - النوط - إلى أن استقل بعمله عن مجلس القاضي، فأصبح كاتباً للعدل، أمّا في الثانية فقد نشأت فكرته مع نشوء شهود القاضي العدول والمزكين المنتخبين من قبله بمواصفات معينة- ترتيب العدول - ثم استقلت أعمالهم عنه، إلى أن غابت واختلطت بمهام الكاتب العدل المدني.
- 3- إن عنصر الأمان والثقة والصفة هو ما يميز الكتابة بالعدل عن غيره من الموثقين والكتبة.
- 4- إن الاشتراطات المنصوص عليها في تقلد الوظيفة العامة وقانون الكاتب بالعدل تصلح معياراً للعدالة الظاهرة.
- 5- أعطى قانون الكاتب العدل الحالي مهام الكاتب العدل إلى القضاة الشرعيين، وهذا لا يليق بمكانة القاضي ومنزلته كفاصل في الخصومات وحاسم للنزاعات.

#### أبرز التوصيات:

أضع بين يدي الدراسة أهم التوصيات، وهي ما يأتي:

- 1- العمل على إعداد مسودة مشروع قانون للكاتب بالعدل الشرعي؛ ليسلك طريقه بين سلطات التشريع حتى نشره في الجريدة الرسمية، والذي سيتمخض عنه - إذا ما أقر - دائرة الكاتب بالعدل الشرعي، ويكون مقر عملها في محاكم التوثيق وإشراف مباشر من رئيسها.
- 2- العمل على إعداد أنظمة متطورة تترافق واستحداث قانون الكاتب بالعدل الشرعي كنظام التوثيق الخاص ونظام التوثيق الإلكتروني- وهذا ما سمحت به مسودة القانون المقترح -؛ ليقوم بمهام الكاتب بالعدل كلها أو بعضها.
- 3- تشجيع طلبية المعهد القضائي الشرعي- في مرحلة الإعداد لبحوث التخرج - على الخروج بعناوين وأبحاث تمس واقع العمل القضائي الشرعي؛ لما تركه مثل هذه الدراسات والأبحاث من أثر نحو التطوير والتحديث المستمر، وقد يستند إليها في مستقبل الأيام كدراسات سابقة.

## المصادر والمراجع

## أولاً: المراجع العربية: المصادر والمراجع

1. البهوتي، منصور بن يونس (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
2. البيهقي، محمد بن علي (2015م). *كتاب الضبط ودورهم في تحقيق العدل دراسة تأصيلية*. (ط1). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
3. التميمي، فراس (2016م). *الكاتب بالعدل مهامه ومسؤولياته دراسة مقارنة*. (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
4. جاسم، زينب. *المسؤولية المدنية للكاتب العدل*. مجلة الجامعة العراقية بغداد، 22(1)، 1-11.
5. الجرجاني، علي بن محمد (1983م). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
6. الحافظ السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن (911هـ). *حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، دار احياء الكتب العربية، مصر، 1967م.
7. ابن حجر، أحمد بن علي (1995م). *التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق: حسن قطب. (ط1). مصر: مؤسسة قرطبة.
8. ابن حجر، أحمد بن علي (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل عبد الجواد وعلي معوض. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
9. الحطّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دار الفكر.
10. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
11. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (1988م). *تاريخ ابن خلدون*. تحقيق: خليل شحادة. (ط2). بيروت: دار الفكر.
12. الخوري، فارس (1936م). *أصول المحاكمات الحقوقية*. (ط2). دمشق: مطبعة الجامعة السورية.
13. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبدالله (1984م). *أدب القاضي*، تحقيق: محي هلال السرحان، (ط1)، بغداد: مطبعة الإرشاد.
14. الرازي، محمد بن أبي بكر (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط5). بيروت: المكتبة العصرية.
15. ابن الزبير، مصعب (د.ت). *نسب قریش*. تحقيق: ليفي بروفنسال، (د.ط)، القاهرة: دار المعارف.
16. الزرقا، مصطفى أحمد (2004م). *المدخل الفقهي العام*، (ط2)، دمشق: دار القلم.
17. زيتون، وضاح (2010م). *المعجم السياسي*. (ط1)، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
18. زيدان، عبدالكريم (1989م). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
19. سيدو، لويس (2018م). *خُلصة تاريخ العرب*. ترجمة: محمد أحمد عبدالرزاق. (د.ط). وندرسور: مؤسسة هندواوي سي آي سي.
20. شيبوب، خليل (1949م). *المعجم القانوني*. (ط1). الاسكندرية: مطبعة دار نشر الثقافة.
21. صبري، محمد حافظ (1902م). *المقابلات والمقارنات*. (ط1)، مصر: مطبعة هندية.
22. الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز بن مازه (1977م). *شرح أدب القاضي للخصاف*. تحقيق: محي هلال السرحان. (ط1). بغداد: مطبعة الإرشاد.
23. صليبا، جميل (1982م). *المعجم الفلسفي*. (د.ط)، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
24. الطرابلسي، علي بن خليل (د.ت). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. (د.ط). دار الفكر.
25. عزنوس، محمود بن محمد (د.ت). *تاريخ القضاء في الاسلام*. (د.ط)، القاهرة: المطبعة الأهلية الحديثة.

26. آل عصفور، فيصل بن عبدالرحمن (1428هـ). ولاية كاتب العدل في توثيق العقود دراسة مقارنة. السعودية: المعهد العالي للقضاء.
27. عمر، عبد الدايم (د.ت). اجراءات عمل الكاتب العدل والرسوم المقررة على المعاملات. (د.ط)، عمان: وزارة العدل.
28. غانم، محمد عبدالنبي (2017م). قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ط1). دار النهضة العربية.
29. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (1986م). تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام. (ط1). مكتبة الكليات الأزهرية.
30. ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (1997م). المغني. تحقيق: عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط3)، الرياض: عالم الكتب.
31. القرافي، أحمد بن إدريس (1998م). الفروق. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
32. القرطبي، محمد بن أحمد (1964م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
33. الكتاني، محمد عبدالحى (د.ت). الترتيب الإداري. تحقيق: عبدالله الخالدي. (ط1). بيروت: دار الأرقم.
34. لوبون، غوستاف (2013م). حضارة العرب. ترجمة: عادل زعيتر. (د.ط)، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
35. مذكور، محمد سلام (1996م). المدخل للفقهاء الإسلاميين: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الحديث.
36. المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، <https://carjj.org/laws>.
37. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار صادر.
38. الموسوعة القانونية المتخصصة، <http://arab-ency.com.sy/law>.
39. واصل، محمد (2018م)، أصول المحاكمات المدنية، (د.ط)، الجامعة الافتراضية السورية.
40. واصل، نصر فريد (1403هـ)، السُلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. (ط2). القاهرة: المطبعة الوقفية.
41. ويكيبيديا. <https://ar.wikipedia.org/>.

#### – القوانين والأنظمة:

1. أصول كتبة العدل المعدلة لسنة 1947م المنشور في العدد (1549) من الوقائع الفلسطينية ملحق رقم (2) تاريخ 1947/1/9م.
2. قانون كتبة العدل الوثائق الأجنبية الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية.
3. أصول كتبة العدل المنشور على الصفحة (3011) من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية.
4. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م.
5. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
6. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته حتى العام 2016م.
7. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015م.
8. قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002م.
9. قانون الأونسيتال للتجارة الإلكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1996م.
10. قانون السير وتعديلاته رقم (49) لسنة 2008م.
11. القانون العربي الاسترشادي للكاتب بالعدل "الموثقين"، والذي اعتمد في مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم (28د/942).
12. قانون الكاتب العدل الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1952م.

13. قانون الكاتب العدل السوري رقم (15) لسنة 2014م.
14. قانون الكاتب العدل رقم (34) لسنة 1946م في العدد (880) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 12/25/1946م.
15. قانون كتاب العدل العثماني المؤقت لسنة 1911م.
16. قانون الكتاب بالعدل الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (40) لسنة 2003م.
17. اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل لسنة 1425هـ.
18. مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
19. نظام ترخيص الكاتب العدل وتعديلاته رقم (22) لسنة 2015م.
20. نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي السعودي لسنة 1372هـ.
21. نظام التوثيق الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/164) لسنة 1441هـ.

#### ثانياً: المراجع الأجنبية:

Al-Bahooti, M. (1402 AH /1982 CE). *Kashshaf al-Qinaa an matn al- Eqnnaa* (Lifting the veil from the means of persuasion). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bishi, M. (2015). *Kuttab al-Dabt wa Dawrihim fi Tahqeeq al-Adl. Dirasah Taaseliyah*. (The registrars and their role in achieving justice, a study on origins). (First Edition) Riyadh: Library of Law and Economics.

Al-Tamimi, F. (2016). *Al-Kateb al-adl Mahaamehi wa Masouliatih. Dirasah Muqaranah*. (The notary public, his duties and responsibilities, a comparative study. (First Edition) Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Jassem, Z. *Al-Masouliyah al-Madaniyah lil Kateb al-adl*. (The civic responsibility of the notary public). Journal of the Iraqi University Baghdad, 22(1), 1-11.

Al-Jarjani, A. (1983). *Al-Taareifat*. (The definitions). (First Edition) Beirut: Scientific Books House.

Al-Hafiz Al-Suyuti, J. (911 AH). *Hosn al-Mohadarah fi Tareekh Misr wal Qahirah* (The art of lecturing in the history of Egypt and Cairo). Muhammad Ibrahim, (First Edition), Dar Ihia Al-Kutub Al-Arabiya, Egypt, (1967).

Ibn Hajar, A. (1995). *Al-Talkhees al-Habbeer fi Takharuj al-Rafii al-Kabeer* (The refined abridgment of the sources of the Hadiths in al Rafi's major collection). Investigation: Hassan Qutob. (First Edition). Egypt: Cordoba Foundation.

Ibn Hajar, A. (1415 AH). *Al-Isabah fi Tamyiez al-Sahabah* (The rightness in distinguishing between the Prophet Mohammed's (PBUH) companions. Investigation: Adel Abdel-Gawad and Ali Moawad. (First Edition) Beirut: Scientific Books House.

Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil* (The Almighty's gifts for Khalil's brief of explanation. (Third Edition). Dar Al-Fikr.

Al-Khatib Al-Sherbiny, M. (1994). *Mughni al-Muhtaj fi Maarifat al-faz al-Minhaj* (The Enricher for who needs the open way. (First Edition). Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.

Ibn Khaldun, A. (1988). *Tareekh Ibn Khaldoun*. (The History of Ibn Khaldun) Investigation: Khalil Shehadeh. (Second Edition). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Khoury, Faris (1936). *Osoul al-Muhakamat al-Hoqokiyah* (The Principles of Human Rights Trials. (Second Edition). Damascus: Syrian University Press.

- Ibn Abi al-Dam, I. (1984). *Adab al-Qadi*. (The literature of the judge. (In Arabic). Investigation: Muhyi Hilal Al-Sarhan, (First Edition). Baghdad: Al-Irshad Press.
- Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar al-Sihah*. (The chosen for the most righteous Hadiths). Investigation: Youssef Sheikh Muhammad.(Fifth Edition). Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah.
- Ibn al-Zubayr, M. *Nasab Quraish*. (The lineage of Quraish) Investigation: Levi Provencal, Cairo: Dar Al Maaref.
- Al-Zarqa, M. (2004). *Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam* (The General Jurisprudential Introduction). (Second Edition), Damascus: Dar Al-Qalam.
- Zaytoun, W. (2010). *Al-Moajam al-Siasi* (The political dictionary). (First Edition), Amman: Dar Osama for Publishing and Distribution.
- Zidan, A. (1989). *Nizam al-Qadaa fi al-Shariah al-Islamiyah* (The Judicial System in Islamic Sharia. (Second Edition). Beirut: Al-Resala Foundation.
- Seydoux, Lewis (2018). *Khulasat Tareekh al-Arab* (A summary of the history of the Arabs. Translation: Muhammad Ahmad Abd al-Razzaq. Winerdsor: Hendawy CIC Foundation.
- Shayboub, K. (1949). *Al Moajam al-Qanooni* (The Legal Dictionary). (First Edition). Alexandria: Culture Publishing House Press.
- Sabri, M. (1902). *Al-Muqabalat wal Muqaranat* (Interviews and Comparisons). (First Edition), Egypt: Indian Press.
- Al-Sadr the Martyr, O. (1977). *Sharh Adab al-Qadi Lil Khassaf* (Explanation of Al-Qadi's literature by al-Khasaf). Investigation: Muhyi Hilal Al-Sarhan. (First Edition). Baghdad: Al-Irshad Press.
- Saliba, J. (1982). *Al-Moajam al-Falsafai* (The Philosophical Dictionary). Beirut: Lebanese Book House.
- Al-Tarabulsi, A. *Mueen al-Hokkam fima yatarddad bain al-Khasmain min al-Ahkam* (Rulers assistant for judgment between the two opponents). Dar Al-Fikr.
- Arnous, M. *Tareekh al-Qadaa fi al-Islam* (History of the Judiciary in Islam). Cairo: Al-Ahlia Modern Press.
- Al-Asfour, F. (1428 AH). *Wilayat Katib al-Adl fi Tawtheeq al-Oqiud, Dirasah Muqaranah* (The mandate of the notary public in documenting contracts, a comparative study). Saudi Arabia: The Higher Judicial Institute.
- Omar, A. *Ijraat amal Al-Katib al Adl wa al-Rosoum Al Mokarrarah ala al-Moamalat* (The Notary public work Procedures and the fees for Transactions). Amman: Ministry of Justice.
- Ghanem, M. (2017). *Qanoon al-Morafaat al-Madaniyah wa al-Tijariyah* (Civil and Commercial Procedures Law. (First Edition). Arab Renaissance House.
- Ibn Farhoun, I. (1986). *Tabsirat al-Hokkam fi Osoul al-Aqdiyah wal-Ahkam* (The rulers' insight into the origins of law cases and rulings. (First Edition). Al-Azhar Colleges Library.
- Ibn Qudamah, A. (1997). *Al-Mughni* (The Enricher). Investigation: Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helou, (Third Edition), Riyadh: Aalam al-Kotob.
- Al-Qarafi, A. (1998). *Al-Forouq* (The differences). (First Edition). Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
- Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jame le Ahkam Al-Qur'an* (The Collector of the Rulings of the Qur'an). Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Itfyesh.(Second Edition), Cairo: Dar al-Kotob al-Misriyah.
- Al-Katani, M. *Al-Tarateeb al-Idariyah* (Administrative Arrangements). Investigation: Abdullah Al-Khalidi (First Edition). Beirut: Dar Al-Arqam.
- Le Bon, Gustave (2013). *Hadarat al-Arab* (Arab civilization). Translation: Adel Zuaiter. Cairo: Hendawy Foundation for Education and Culture.
- Madkour, M. (1996). *Al-Madkhal lil Fiqh al-Islami, Tareekhuhu wa Masadiruhu wa Nazariyatuhu al-Aammah* (The Introduction to Islamic Jurisprudence, Its History, Sources and General Theories). (Second Edition). Cairo: Dar al-Kotob al-Asriyah

The Arab Center for Legal and Judicial Research of the League of Arab States, <https://carjj.org/laws>.

Ibn Manzoor, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (Arab tongue). (Third Edition). Beirut: Dar Sader. Specialized Legal Encyclopedia, <http://arab-ency.com.sy/law>.

Wasel, M. (2018). *Osoul al-Mohakamat al-Madnyah* (The Principles of Civil Trials). The Syrian Virtual University.

Wasel, N. (1403 AH). *Al-Sultah al-Qadaiyah wa Nizam al-Qadaa fi al-Islam* (The Judicial Authority and the Judicial System in Islam. (II). Cairo: Endowment Press.

Wikipedia <https://en.wikipedia.org/>.

Laws and Regulations:

Origins of the amended notaries public for the year 1947, published in issue (1549) of the Palestinian Gazette, Supplement No. (2) Dated 9/1/1947.

The Law of Notaries Public Foreign Documents, Chapter Ninety-Nine of the Palestinian Laws Collection.

The Origins of the Notaries Public published on page (3011) of the fourth volume of the Palestinian Laws Collection.

Federal Law No. (4) of 2013.

Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019.

Law of Shari'a Procedures No. 31 of 1959 and its amendments until 2016.

Electronic Transactions Law No. (15) of 2015.

Law of the Emirate of Dubai on Electronic Transactions and Commerce No. (2) of 2002.

The UNCITRAL Electronic Commerce Law promulgated by the United Nations General Assembly in 1996.

Traffic Law and its amendments No. (49) of 2008.

The guiding Arab law for notaries public "notaries", which was approved by the Council of Arab Ministers of Justice by Resolution No. (942/D28).

The Jordanian Notary Public Law and its amendments No. (11) of 1952.

Syrian Notary Public Law No. (15) of 2014.

Notary Public Law No. (34) of 1946. Issue No. (880) of the Official Gazette issued on December 25, 1946.

The Ottoman Provisional Notary Public Law of 1911.

The Notary Public Law issued pursuant to Royal Decree No. (40) for the year 2003.

The Executive Regulations for the Jurisdiction of Notaries for the Year 1425 H.

The Journal of Judicial Judgments issued by a committee consisting of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate.

Notary Public Licensing System and its amendments No. (22) for the year 2015.

The system of focusing the responsibilities of the Saudi Sharia judiciary for the year 1372 H.

The documentation system issued by Royal Decree No. (M / 164) for the year 1441 H.